جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم: العلوم الإسلامية

الصنعة الفقهية من خلال منهجي منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار
(كتاب الأنكحة أنموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين:
بوعزة محمد
شريف حسني عمر

إشراف الدكتور:
قبلي بن هني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قبلي بن هني	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2023-2022م / 1443-1444هـ

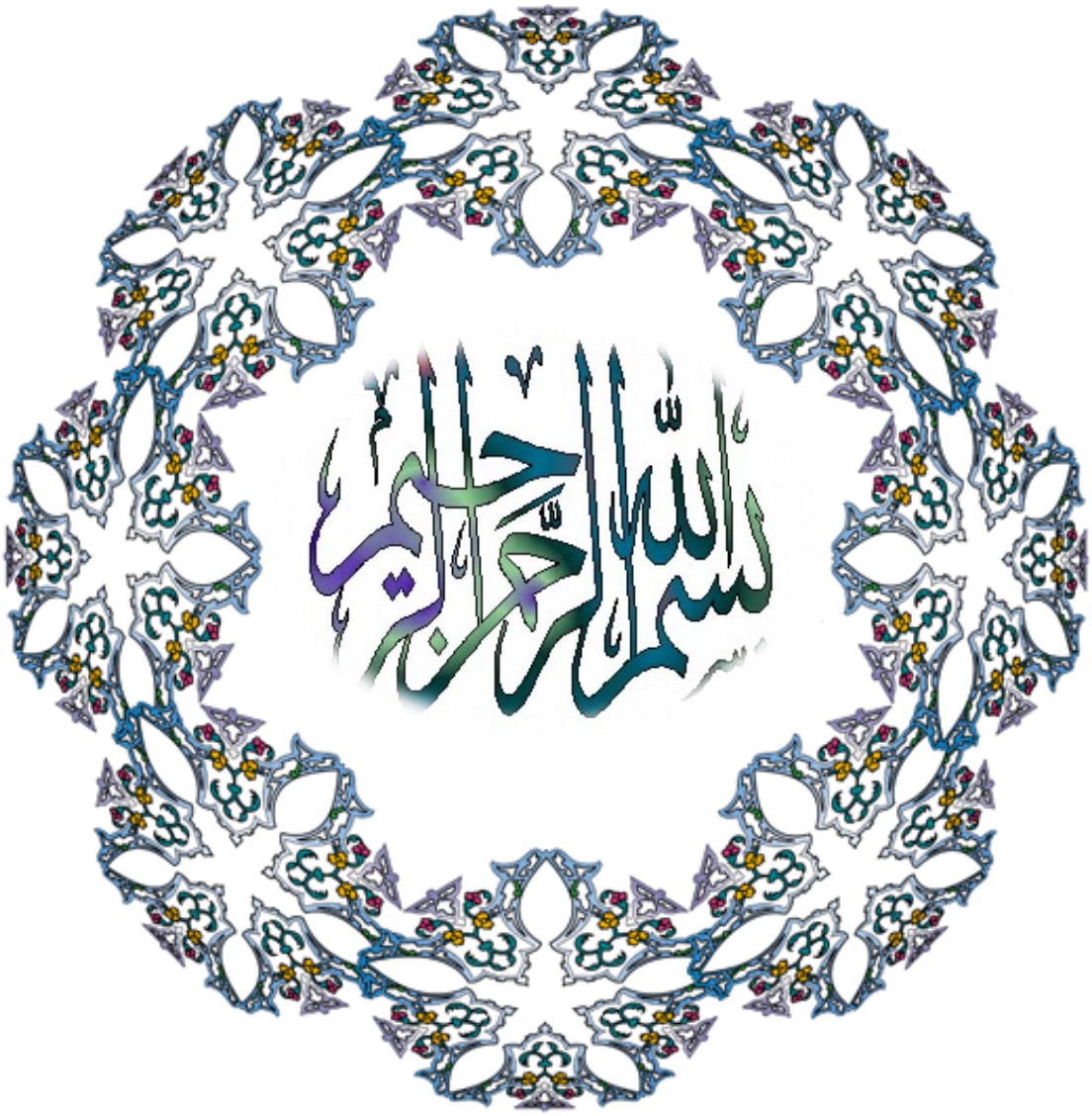
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على فضله ومنه على ما نحن فيه من النعم وعلى إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

إنه من العرفان بالجميل أن نتوجه في بداية هذا البحث بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ

الدكتور المشرف " قبلي بن هني " على توجيهات ونصائحه القيّمة الذي أفادنا كثيرا في

إثراء معارفنا العلمية، وتقديمه لنا التوصيات الرشيدة

والشكر أيضا موصول لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالاغواط

على الجهود المبذولة في القسم وعلى رأسهم رئيس القسم الحاج محمد ورنيقي .

إهداء

الى من أوصى الله عز وجل ورسوله الكريم صل الله عليه وسلم بالاحسان إليهما وبرهما

والدي رحمه ووالدتي حفظها الله و أطال بعمرها

عسى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهم وذخرا لهم في يوم لا ينفع فيه مال ولا

بنون الا من أتى الله بقلب سليم

الى زوجتي العزيزة و بناتي هديل و عائشة و نهال

إلى اخوتي الكرام حفظهم الله رموز المحبة والاحترام والتعاون

إلى كل من ساهم في ثمرة نجاحي... إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالب: بوعزة

إهداء

إلى:

والدي (رحمه الله): لا أستطيع أن أقول لك شكرا، فهي لا تقال إلا في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائما في البداية، أنهل من خيرك وعطاءك وكرمك وسخاءك فمن خيرك زرع في الميول العلمية، وشجعني على العلم والتعلم، فرحمك الله وجعل قبرك روضة من رياض الجنة وأسأل الله أن يكون هذا العمل صدقة جارية لك

والدتي: كلمة شكرا لا تكفي...و لا أملك جرأة التعبير عن الامتنان والعرفان لأنها قليلة بحقك، ...حماك الله وأدامك.

إلى زوجتي العزيزة وأولادي اسحاق و أسماء وأم حبيبة

على ما صبروا معي في هذا المشوار فقد كانوا السند والدعم لي

إلى اخوتي .. إلى أخواتي..

إلى كل من ساهم في ثمرة نجاحي... وشجع خطواتي .. إلى كل من علمني حرفا كبيرهم وصغيرهم... إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالبة: شريفة حسني

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران: 102.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ النساء: 1

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً﴾ الأحزاب: 70 و71

خيرُ الكلامِ كلامُ اللهِ وخيرُ الهَدْيِ هديُ محمدٍ وشرُ الأمورِ محدثاتُها ، وكلُ بدعةٍ ضلالةٌ وكل ضلالة في النار

أما بعد:

ان عناية المسلم بطلب العلم الشرعي هي سعادته في الدنيا و فلاحه في الآخرة وحاصل هذا العمل مبني على الإخلاص لله عزّ وجل وقد قيل فيه أن طلب العلم الشرعي لا يعدله شيء لمن صحت نيته.

ومن فضل الله علينا أن وُفقنا لسلوك هذا الدرب، الذي نرجو من الله أن يثبتنا عليه.

و البحث الذي بين أيدينا ندعو الله أن يجعله في خدمة سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فالسنة مثل سفينة نوح عليه السلام من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق. ولعلّ من الأوائل الذين سبقونا إلى هذه السفينة وهيؤو أسباب الركوب فيها، هما الإمامين الفذين الجليلين، المجد بن تيمية ومحمد بن علي الشوكاني رحمهما الله، فقد كان لهما أثرا بالغا في خدمة سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك في الإحاطة والإلمام بأحاديث الأحكام من خلال كتابيهما المنتهى في الأحكام الشرعية للمجد، وتبعه فيذلك الأمام الشوكاني في خدمة السنة وشرحا للكتاب المنتقى، في كتابه الذي سماه نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار، وقد كان له منهج في كتابه هذا والذي هو موضوع الدراسة في هذه الرسالة التي جاءت بعنوان : الصنعة الفقهية من خلا منهجي منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار "كتاب الأنكحة أنموذجا".

❖ **أهمية البحث :**

- إبراز مكانة أحاديث الأحكام في أصول الفقه.
- معرفة المناهج التي تساعد طالب العلم على تأصيل المسائل وإتباع الدليل.
- معرفة أراء المحدثين والفقهاء من خلال المقارنة بين أقوالهم في بيان الراجح.
- تشجيع طلبة العلم على الغوص في بحر السنة وخدمتها.
- إظهار ماهية الألية التي لابد على الباحث في علو السنة إتباعها.
- تيسير الإستفادة من المؤلفات المختلفة في علوم الحديث، فمناهج المحدثين بمنزلة الدليل.
- الوقوف على طريقة إختيار الأحاديث وترتيبها بالنسبة إلى بعضها.

- أسباب إختيار الموضوع:

✓ **أسباب ذاتية:**

- الرغبة في دراسة علوم السنة التي تمثل محور الحياة.
- التعرف على شخصية كل من الإمام المجد بن تيمية والإمام الشوكاني.
- قلة البحوث و الدراسات في هذا العنوان.

✓ **أسباب موضوعية:**

- علاقة أحاديث الأحكام بأصول الفقه.
- حاجة الأمة لمثل هذه المواضيع التي تشف عن الخلاف في المسائل الفقهية.
- بيان باب الاجتهاد وما يتعلق به.

❖ **أهداف البحث:**

- إبراز مكانة الإمامين المجد بن تيمية و ومحمد بن علي الشوكاني.
- الكشف عن الأسس التي إعتمد عليها في تفسير أحاديث الأحكام.
- ضرورة إتباع المنهج العلمي في العلوم الشرعية.
- تقييم الجهود والدراسات التي بذلتفي علم أصول الفقه.
- الدعوة إلى نبذ التقليد وإتباع الدليل.
- خدمة السنة النبوية بإقتفاء أثر العلماء.

❖ **منهج البحث:**

اتبعنا في بحثنا هذا المناهج التالية:

- المنهج التاريخي وتمثل في ترجمتنا للمجد بن تيمية والإمام الشوكاني.
- المنهج الوصفي تمثل في وصف المؤلفات.
- المنهج الإستقرائي تمثل في إستقراء وتتبع آراء الشوكاني وأقواله عند العلماء وفي المصنفات.
- المنهج المقارن تمثل في مقارنة أقوال الشوكاني وآرائه مع أقوال وآراء الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة.

❖ **منهجية البحث:**

- عزو الآيات في الهامش بذكر السورة ورقم الآية: سورة كذا، الآية رقم كذا.
- إستعملنا في كتابة الآيات المصحف الإلكتروني برواية ورش.
- تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية.
- عزو الإقتباسات إلى مصادرها وذلك بذكر: المؤلف(الكاتب)، المؤلَّف(الكتاب)، اسم المحقق، دار النشر، البلد إن وُجد، رقم الطبعة وسنة النشر إن وُجدتا، وإذا كان الكتاب حديثا(مثل كتاب النكاح) أضفنا إلى ما سبق: عنوان الكتاب ورقمه إن وُجد، والباب ورقمه، والجزء ورقم الحديث، وأخيرا الصفحة.

– لم نترجم للأعلام الواردة في البحث تجنبا لإطالة البحث فوق المحدد واكتفينا بذكرهم في فهرس الأعلام في نهاية البحث.

- الترتيب في فهرس المصادر والمراجع ترتيب ألف بائي.

❖ **الدراسات السابقة:**

من خلال البحث والتتبع في المصادر التي توصلنا إليها اثناء إنجاز هذه الرسالة لم نقف على دراسات سابقة تطابق عنوان بحثنا إلا:

1– رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر لخالد أحمد الخطيب وقد إستفدنا منها في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فكانت دراسته في عموم كتاب نيل الأوطار. ودراستنا كانت في جزء منه وهو كتاب النكاح.

وما عداها فهناك دراسات مشابهة للموضوع من بينها:

2– منهج الأمام الشوكاني توضيف قواعد التفسير من خلال تفسيره الفتح القدير (من أوله إلى آخره سورة النساء)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر في تفسير علوم القرآن، عبد اللطيف منظم، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية ماليزيا (**1432**ه– **2011**م).

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في الجزء التطبيقي فلقد كانت تطبيقاته على كتاب الفتح القدير للتفسير. أما الجانب التطبيقي لدراستنا فكان حول كتاب نيل الأوطار (كتاب النكاح).

3- القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني و أثارها الفقهية (كتاب الطهارة أنموذجا).

4- عبد الغني قاسم غالب الشربي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، تتداخل هذه الرسالة مع دراستنا في الجانب النظري للبحث.

5- محمد الدسوقي، الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار، مجلة مركز البحوث السنة والسيرة، ع 02، (1407ه-1987م)، جامعة قطر، تتداخل هذه الرسالة مع دراستنا في الجانب النظري للبحث.

6- صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا:

- دقة الموضوع مع قلة الزاد العلمي.
- إختلاف الطبعات مما يعسر البحث عن المعلومة في بطون الكتب.
- قلة المهارة في البحث العلمي.
- كثرة المصادر وتشعب المعلومات الخاصة بهذا الموضوع.
- ضعف التسهيلات البحثية والخدمات المكتبية.

❖ **مشكلة البحث:**

لموضوعنا هذا أهداف إرتأينا تحقيقها ولا يتأتى ذلك إلا بالإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هي إختيارات الإمام المجد بن تيمية في كتابه المنتقى؟ وماهو منهج الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار؟

وتندرج تحتها إشكاليات فرعية وهي:

- ما هي إختياراته ودراساته لكتاب النكاح ؟
- ما مدى تطبيق منهج الشوكاني في الصناعة الحديثية والفقهية؟

❖ **خطة البحث الإجمالية:**

بناءً على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع والأهداف المرجوة إتخذنا الخطة التالية التي تحتوي على: مقدمة وفصلين.

- الفصل الأول: التعريف بالإمامين المجد بن تيمية والشوكاني ومؤلفيهما منتقى الأخبار ونيل الأوطار.
- المبحث الأول: التعريف بالإمام المجد بن تيمية ومؤلفه منتقى الأخبار.
- المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني ومؤلفه نيل الأوطار.
- الفصل الثاني: صنعة الإمام الشوكاني وما يتعلق بمنتقى الأخبار.
- المبحث الأول: دراسة شاملة لكتاب النكاح الوارد في منتقى الأخبار.
- المبحث الثاني: منهج الشوكاني في تناول الأحاديث وشرحها من خلال كتاب النكاح
- خاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات.
- الفهارس العامة.
- الملخص الشامل وترجمته إلى اللغة الانجليزية.

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين المجد ابن تيمية والشوكاني ومؤلفيهما

"منتقى الأخبار ونيل الأوطار".

المبحث الأول: التعريف بالمجد ابن تيمية ومؤلفه منتقى الأخبار.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني ومؤلفه نيل الأوطار.

الفصل الأول: التعريف بالإمامين المجد ابن تيمية والشوكاني ومؤلفيهما "منتقى الأخبار ونيل الأوطار".

ما من أمل إلا وله شعاع وما من نور إلا وله ضياء وما من علم إلا له علماء، ومع الشعاع والضياء والعلماء، يسطع النجم في السماء فالعلماء ورثة الأنبياء. وهؤلاء العلماء ما هم إلا نتائج شيوخ قبلهم، بحث وضعوا بصمتهم في هذا العالم، الذي يأبى إلا أن يسدى ثمرة هذا العلم إلى تلاميذته الذين يحملون المشعل، لينيروا به الطريق الصواب للذين من بعدهم، وهكذا يبقى أثرهم على مر الزمان.

ومن أجل التعريف بهما قُسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمجد ابن تيمية ومؤلفه منتقى الأخبار.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني ومؤلفه نيل الأوطار.

المبحث الأول : التعريف بالمجد ابن تيمية ومؤلفه منتقى الأخبار.

إن حياة الإمام المجد، زاخرة بالأحداث العلمية والمؤلفات الفقهية التي أثرت صفحات الكتب، ورفوف المكتبات فجال بين أروقتها عقول المجتهدين، والدعاة المجددين، مشوار حياته في طلب العلم في حله وترحاله كان في خدمة كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وفي هذا المبحث نزيل الستار عن هذا الإمام الفقيه والفذ، شيخ الحنابلة من خلال التعريف به وبمؤلفه.

وقد قسم هذا المحث الى مطلبين:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن نشأة الإمام مجد الدين إبن تيمية وحياته العلمية.

إسمه ومولده :

هو الشيخ الإمام العلامة فقيه العمر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم ابن عبد الله ابن الخضر ابن محمد ابن على ابن على التيمية ولد سنة تسعين وخمسمئة " بحران "[1]، وحفظ بها القرآن.

و إنما قيل لجده ابن تيمية بأنه حج على درب تيماء، فرئ هناك طفلة فلما رجع وجد إمرأته قد ولدت له بنتا، فقال: يا تيمية فلقب بذلك، وقيل أن أم جدته كانت تسمى تيمية وكانت واعضته، وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم شيخ ابن القيم[2].

حياته العلمية :

- **قال الحافظ الذهبي** : حدثني شيخنا ويعني أبا العباس ابن تيمية شيخ الإسلام حفيد الشيخ مجد الدين هذا. أن جده تربى يتيما وأنه لما سافر مع ابن عمه الى العراق ليخدمه ويشتغل معه وخو ابن 13 سنة، فكان يبيت عنده يسمعه يكرر مسائل الخلاف، فيحفض المسألة، فقال الفخر اسماعيل: إيش حفظ هذا التنين – يعني الصغير – فبدر[1]، وقال : حفظت يا سيدي الدرس، فعرضه في الحال فبهت فيه الفخر، وقال لابن عمه: هذا يجيء منه شيء، فعرضه على الإشتغال.

[1] – إبن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ(1953)، ج2، ص: 250.

- **قال[1]: فشيخه في الخلاف :** الفخر اسماعيل، عرض عليه مصنفه ((حنة ناظر)) وكتب له عليه سنة ست وستمئة " وعرض عليه الفقيه الإمام العالم أحد الفضلاء " او نحو هذه العبارة، واخرى نحوها وهو ابن ستة عشر عاما.

وأقام ببغداد ستة سنوات يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك. ثم رجع الى حران واشتغل بها مع عمه الخطيب فخر الدين، ثم رحل إلى بغداد سنة بضعة عشرة إذداد بها من العلوم، قرأ ببغداد القراءات بكتاب" المبهج "لسبط الخياط على ابن عبد الواحد بن سلطان.

قال الذهبي : قال لي شيخنا أبو العباس : كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد.

قال : وبلغنا أن شيخ المجد لما حج من بغداد في أخر عمره واشتمع به الصاحب العلامة، محي الدين ابن الجوزي، فانبهر له وقال : هذا الرجل ما عندنا مثله، فلما رجع من الحج إلتمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع، واعتل بالأهل والوطن. وقال : وكان حجه ستة احدى وخمسين.

وفيها حج الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، ولم يتفق إجماعهما.

قال : وكان الشيخ نجم الدين ابن حمدان مصنف " الرعاية " يقول : كنت اطالع على درس الشيخ المجد، وما ابقى متمكنا، فاذا حضرت الدرس ياتي الشيخ باشياء كثيرة لا اعرفها[2].

وقال الحافظ : الشريف عز الدين : حدث بالحجاز، والشام ، والعراق وبلده حران، وصنف ودرس، وكان من اعيان العلماء، وكابر الفضلاء ببلده وبيته، مشهور بالعلم والدين والحديث.[3]

وقال الذهبي : كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه،رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في المعرفة القران والتفسير، صنف التصانيف واشتهر وبعد صيته، وكان فريد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء مقين الديانه، كبير الشأن[4].

ومن شدة حرصه على طلب العلم وحفظه لاوقاته " كان الجد اذا دخل الخلاء يقول لي : اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع"[1].

---

[1]- شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج01، ص: 304.

[2]- نفس المرجع، ص: 305.

[3]- نفس المرجع، 305.

[4]- إبن رجب الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سبق ذكره، ص: 256.

اشهر شيوخه :

- فخر الدين اسماعيل (549- 622ه)

- ابي بكر ابن غنيمة الحلاوي (ت 611ه)

- ابي البقاء العكبري (538- 616ه)

-الحافظ عبد القادر الرهاوي (536- 612ه)

- حنبل الرصافي، عبد الوهاب ابن سكتبة (519- 607ه)

- الحافظ ابن الاخطى (524- 611ه)

-ابن طبرزد، ضياء ابن الحزيف (ت 601ه)

- يوسف ابن المبارك الخفاف (516- 607ه)

- عبد العزيز ابن منينا (525- 612ه)

- احمد ابن الحسن العقولي (526- 608ه)

- عبد المولى ابن ابي تمام ابن باد (515- 605ه)

مذهبه :

لايشك احد الى انتهاء الامام المجد ابن تيمية رحمه الله الى مذهب الامام احمد ابن حبل، فكلما ذكر الحنابلة الا وذكر من شيوخهم ولهذا سمي بشيخ الحنابلة. ومما يؤكد هذا ابيات ذكرها الصرصري في قصيدته اللامية في مدح الامام احمد واصحابه[2]:

وانا لنا في وقتنا وفتوره لاخوان صدق بغية المتوصل

يذبون عن دين الهدى ذبا ناصر شديد القوى لم يستكين المبطل

فهم بحران : الفقيه النبيه ذو الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي

هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضى ابو البركات العالم الحجة الملي

[1]- شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، مرجع سبق ذكره، ص: 303.

[2]- إبن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سبق ذكره،

محرره في الفقه حرر فقهنا واحكم بالاحكام علم المبجل

جزاهم خيرا ربهم عن نبيهم وبسنته الوا به خير مؤل.

1- مصنفاته[1] :

- " اطراف احاديث التفسير " رتبها على الصور معزوة.
- ارجوزة في علم القرآت.
- " الاحكام الكبرى " في عدة مجلدات.
- المحرر في الفقه.
- المنتقى من احاديث الاحكام، وهو الكتاب المشهور.
- " منتهى الغاية في شرح الهداية " بيض منه اربع مجلدات.
- المسودة في اصول الفقه " مجلد ".
- مسودة في العربية على نمط المسودة في الاصول[2].

2- تلاميذته[3] :

- شهاب الدين عبد الحليم " ت 688 هـ ".
- ابن تميم صاحب المختصر " ت 675 هـ ".
- الحافظ عبد المؤمن الدمياطي " ت 705 هـ ".
- الامين ابن شقير الحراني " ت 705 هـ ".
- محمد ابن احمد القزاز " ت 705 هـ ".
- العفيف اسحاق الامدي " ت 725 هـ ".
- الشيخ نور الدين البصري مدرسة المستنصرية " ت 684 هـ".
- ابو عبد الله ابن الدوالبي "638ه- 728 هـ ".

3- وفاته:

توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة إثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها.

---

[1]- إبن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

[2]- شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، مرجع سبق ذكره، ص: 306.

[3]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، خرج أحاديثه رائد صبري إبن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، 1، ص: 253.

وقال ابن رجب: قرأت بخط اليد حفيده ابي العباس- مما كتبه في صبه- حدثنا والدي ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، ودفن بكرة السبت.

وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابي عبد الله ابن تيمية،ولم يبقى من لم يشهد جنازتهةالا معذور. وكان الخلق كثيرا جدا ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حران، رحمه الله[1].

المطلب الثاني : التعريف بكتاب منتقى الاخبار.

ان مما تزخر به الامة الاسلامية كثرة علمائها واعلامها، وما خلفوه من موروث في بطون الكتب تحمله بين طياتها من علم ورثوه عن سيد الأولين والأخرين.

ولقد كان كتاب منتقى الاخبار للشيخ المجد بن تيمية، احد امهات هذه الكتب الذي نسعى للتعريف به في هذا المطلب.

1- عنوانه: المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم.

2- نسبة الكتاب الى مؤلفه: والمنتقى هو الكتاب المشهور [2]الذي قال عنه المجد بن تيمية هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها، ويعتمد علماء اهل الاسلام عليها، انتقيتها من الصحيحين وغيرها[3] .

3- سبب التأليف: يقال أن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب ذلك منه بحلب[4]. جاء كتابه هذا فريدا في بابه وسد حاجة كبيرة طالما تشوق إليه طلاب الحديث، وحقق أمنية طالما تشوقت إليها نفوس الفقهاء[5].

4- موضع الكتاب وأهميته: هذا الكتاب مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة مالم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، ويشمل من دلائل والمسائل جملة نافعة تفنى دون النظر ببعضها طوال الأعمار وصار مرجعا لجلّ العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل، لاسيما في هذه الديار وهذه الأعمار، فإنها تزاحمت على مورده العذب

[1]- إبن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سبق ذكره، ص: 253.

[2]- نفس المرجع، ص: 252.

[3]- المجد بن تيمية، منتقى الأخبار، تحقيق عوض الله، دار الجوزي، ط1، 1429، ص:27.

[4]- إبن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

[5]- المجد بن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط1، 1372هـ(1953)، ص:

أنظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه مفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه[1].

وكذلك مما يميز هذا الكتاب عن غيره، مما ذكره بعض العلماء المتأخرين نذكر منهم الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله.حيث قال: أحب أن أنبه على ميزة في هذا الكتاب يندر أن توجد في غيره.

هذا الكتاب مرتب على ابواب الفقه، لكن الاحاديث التي في داخل الباب تجدون انها مرتبة حسب قواعد الاصول، ومعنى ذلك انه يذكر الدليل العام والمخصص بعده، يذكر الدليل المطلق ويذكر المقيد بعده، يذكر اذا كان الدليل منسوخ، يذكر المنسوخ متقدما ويذكر الناسخ بعده، اذا كان الحديث مثلا ظاهره غير مراد فيذكر الحيث الذي يدل على ان المعنى الموجود هو المراد، ياتي يالدليل. يعني الانسان الذي ينتبه الى ترتيب الاحاديث وينظر الى علاقة الحديث المتاخر بالحديث المتقدم، وعلى هذا الاساس يكون هذا بيان السنة بالسنة، يكون هذا ببيان السنة يعني بيان التخصص وبيان التقيد له من وبيان التأويل وبيان النسخ، وكذلك اذا كان الحديث مجملا وفيه حديث يبينه يذكره بعده[2].

الا أن العلماء أخذوا على المجد ابن تيمية رحمه الله، أنه لم يبين درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف، بل يرويه ويسكت عليه وقد طان ذلك البيان ضروريا وهو على مثله أمر هين يسير، لايكلفه ما يكلفنا في وقتنا ولا ينيله من المشقة ما نيلنا.

حتى أنه يسوق حديث الترميذي، ولا يذكر ما ذكره الترميذي فيه من بيان حاله من الغرابة او الضعف او الشذوذ او النكارة او نحوى ذلك[3].

4- أهم المصادر التي عليها[4]:

ذكر المؤلف في مقدمته المراجع التي اعتمدها :

- صحيحي البخاري ومسلم.
- مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل .
- جامع ابي عيسى الترميذي.

[1]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، 07.

[2]- الشيخ العلامة الغديان، موسوعة الآجري، الموقع الرسمي لمنسوبات الآجريwww.ajurry.com

[3]- المجد بن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، مرجع سبق ذكره، ص:

[4]- المجد بن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

- كتاب السنن لابي داود الجستاني.
- كتاب السنن لابن ماجه القزويني.

5- منهجه:

أشار المؤلف الى علامات بين من خلالها عزو الاحاديث الى المصادر التي ذكرها وهي:

- العلامة لما رواه البخاري ومسلم : اخرجاه.
- ولبقيتهم : رواه الخمسة.
- ولهم سبعتهم : رواه الجماعة.
- ولاحمد مع البخاري ومسلم : متفق عليه.
- و فيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم.

6- الاحاديث الذي احتواها المنتقى:

- إختلف في عدد الأحاديث التي احتواها المنتقى بحسب كل طبعة، ففي الطبعة التي حققها طارق ابن عوض الله ابن محمد بلغ عدد الأحاديث ثلاثة الآف وتسعمئة وست وعشرون حديث **3926** حسب ترقيمه[1].

وفي الطبعة التي حققها حامد الفقي بلغ عدد الأحاديث خمسة آلاف وتسع وعشرون حديث **5029** حسب ترقيمه[2].

[1]- المجد بن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص:

[2]- المجد بن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص:

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الشوكاني ومؤلفه نيل الأوطار.

الحمد لله الذي جعل لهذه الأمة علماء، وان العلماء في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، وقد قيل فيهم: فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ظال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم[1]. فهم الذين ورثوا العلم جيلا بعد جيل، ومن أبرزهم العلامة " المجتهد، فريد عصره ونادرة دهره[2]. العالم الرباني الإمام الشوكاني. والذي نبرزه في هذا المبحث ترجمة له وتعريفا مؤلفه قد قسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الإمام الشوكاني.

1- إسمه ومولده:

محمد ابن على ابن محمد ابن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني[3]. وعرف في صنعاء بالشوكاني بالنسبة الى شوكان هي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء مسافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان[4]. ولد حسب ما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذو القعدة سنة ألف ومئة وثلاثة وسبعون هجرية (1173 ه)[5]. ولا مجال لإختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده[6].

ثانيا- حياته العلمية : حفظ القرآن الكريم على جماعة من معلميه وختمه على الفقيه حسن ابن عبد الله وجوده على جماعة من المقرئين[7]. ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي ومختصر الفرائض للعصيفري والملحتة للحريري والكافية والشافية لإبن الحاجب، والتهذيب للتفتزاني والتلخيص للقزويني والغاية لإبن الإمام وبعض مختصر المنتهى لإبن الحاجب ومنظومة الجزري ومنظومة

[1]- أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق صبحي بن سلامة شاهين، دار التراث، ط1، 1424هـ(2002)، ص: 55.

[2]- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مصر، ط1، ملتزم الطبعة والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، ج03، ص: 144.

[3]- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج02، ص: 214.

[4]- نفس الكتاب، ص: 450.

[5]- نفس المرجع، ص: 215.

[6]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[7]- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

الجزار في العروض، وأداب البحث للعضد. ورسالة الوضع له أيضا، وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب وبعضها قبل ذلك[1].

وكانت نشأته في المدرسة الزيدية في صنعاء، فقرأ على علمائها حتى يبرع في عدة فنون[2]، وكان معنيا بالفقه والحيث والتفسير والأدب والنحو والأصول والقرءآت وآداب البحث والمناظرة وكتب التاريخ، ومازال مجدا للعلم مجتهدا في جمع شتاته حتى صار إماما جليلا حافظا مفتيا فريد عصره ونادرة دهره ولقب بشيخ الإسلام[3].

وقد أحسن بوطئة الجمود، وخيانة التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري 4 هـــــ، وأثره في زعزعتة العقيدة، وشيوع البدع، والتعلق بالخرفات وإنحراف الناس عن التعاليم الدينية وإنكارهم بهم على الموبيقات والمنكرات، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويحقق حياته على معادلة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير العقائد الباطلة[4].

وخاصة بعد توليه القضاء " رأى في منصب القضاء فرصة لنشر السنة وإماتة البدع، والدعوة الى طريف السلف الصالح"[5]. وكان هذا بعد وفاة كبير قضاة اليمن يحي بن صالح الشجري السحولي عام 1209 هـــ.

2- مذهبه:

تفقه رحمه الله على مذهب الإمام زيد وتبحر فيه وكان مصدر الفتيا لمن يريد الوقوف على دقائق هذا المذهب ولما تمكن من الإحاطة بأطرف السنة، وصار محدثا خلع ثوب التقليد ولبس سربال الإجتهاد[6].

---

[1]- محمد علي الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سبق ذكره، ص: 768.

[2]- عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء(اليمن)، ط2، 1439هـ(2018)، ج02، ص: 363.

[3]- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سبق ذكره، ص: 144.

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

[5]- نفس المرجع، ص: 30.

[6]- عبد الله المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص: 145.

وأصبح مناهضا للفقه الهدوي في الزيدية[1] فألف كتابا يرد فيه على فقه الزيدية سماه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (طبع في أربع مجلدات، واحتفل به بعض لهجومه على الأزهار لإمام المهدي[2]).

وفي ذمه للمقلدين أنشد أبياتا:

رأوني لا أدين بدين قوم يردن الحق ما قال الجدود

ويطرحون قول الطهر (طه) وكل منمم عنه شرود

فقالوا قد أتى فينا فلان بمعضلة وفاقرة تؤود

يقول الحق قرآن وقول لخير الرسل لا قول ولود

فقلت: كذا أقول وكل قول عدا هذين تطرقه الردود

وهذا منهج[3] لأعلام قبل وكلهم لمورده ورود

3- عقيدته:

وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفاة البارئ تعالى في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف[4].

ويدعوا الشوكاني رحمه الله إلى إخلاص التوحيد والنطق بالشهادة.((أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صل الله عليه وسلم)) على وجهها وأن المجتمع لا يستفيد من إيمانه في حياته الإجتماعية أو الإقتصادية والسياسية إلا إذا كانت هذه الشهادة خالصة من مظاهر الشرك[5].

4- أشهر شيوخه[6]:

[1]- سيد بن حسن العفاني، زهرة البساتين من مواقف العلماء والربانيين، دار العفاني، القاهرة، ط2، 1439هـ(2018)، ج02، ص :53 .

[2]- عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 307- 308.

[3]- المنهج: الطريق الواضح.

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 01.

[5]- سيد بن حسين العفاني، زهرة البساتين من مواقف العلماء والربانيين، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[6]- عبد الغني الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة مكتبة الجيل الجديد، بيروت، ص: 171.

- والده على بن محمد الشوكاني (ت1211 ه)
- العلامة أحمد بن عامر الحدائي (ت1197 ه)
- العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي (ت 1206 ه)
- الإمام عبد القادربن أحمد الكوكباني (ت 1207 ه)
- القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع (ت 1207 ه)
- العلامة حسن بن إسماعيل المغربي (ت 1208 ه)
- العلامة علي ابن إبراهيم بن أحمد ابن عامر (ت 1208 ه)
- العلامة القاسم بن يحي الخولاني (ت 1209 ه)
- السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (ت 12011 ه)
- العلامة عبد الله ابن إسماعيل النهمي (ت 1228 ه)
- السيد العارف يحي بن محمد الحوشي (ت 1247 ه)

وغيرهم.

5- مصنفاته[1] :

خلف الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ثروة عظيمة من المؤلفات، ولا يزال معظمها مخطوطا رهين الأدراج، وله حوالي 114 مؤلف[2] نذكر البعض منها:

- فتح القدير الجامع بين فيني الرواية والدراية من علم التفسير
- نيل الوطار من أسرار منتهى الانبا طبع منها ثمان مجلدات
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبع مجلدان

[1]- محمد علي الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16- 18.

- إسماعيل الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1416هـ(1995)، ج04، ص ص: 2285- 2287.

- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثارالمصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، وكالة المعارف الجليلة، إسطمبول(تركيا)، 1951، ج02، ص ص: 365- 366.

- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ(1998)، ج02، ص ص: 1083- 1085.

- عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 304- 309.

[2]- خير الدين الزركلي، الإعلام، قاموس التراج، دار العلم، ط15، 2002، ج06، ص: 298.

- الابحاث العرضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية
- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر
- إتحاف المهرة بالكلام على حديث " لا عدوة ولا طيرة".
- آداب الطلب ومنتهى الأرب.
- إرشاد الفعول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
- إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صعب النبي
- إطلاع أرباب الكمال على على ما في رسالة الجلال في الهلال من الإختلال
- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
- تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين للجزري
- الفتح الرباني من فتلوى الإمام الشوكاني
- التحف في مذاهب السلف
- وبل الغمام على شفاء الأوام
- شفاء العلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل
- ايضاح القول في إثبات العول
- الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام.

6- تلاميذه[1] :

إن العلماء ورثوا العلم و ورثوه لغيرهم ولعل هذا ما جعلهم يتركون هذا الأثر في تلاميذتهم الذي نذكر منهم البعض:

- الشيخ الصديق المزجاني الزيدي (ت 1209 ه)
- أحمد بن عبد الله الغمري الضمدي (ت 1212 ه)
- أحمد بن على بن محسن ابن المتوكل على الله الضعاني (ت 1222 ه)
- أحمد بن يوسف الرباعي (ت 1231 ه)

[1]- عبد الغني الشرجي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 238- 245.

- السيد إسماعيل با إبراهيم (ت 1237 ه)
- أحمد بن حسين الوزاني الضعاني (ت 1238 ه)
- أحمد بن ناصر الكبسي (ت 1271 ه)
- القاضي العلامة الحسن بن قاسم المجاهد (ت 1276 ه)
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي الصعدي (ت 1279 ه)
- أحمد بن محمد الشوكاني (ت 1281 ه)
- أحمد بن لطفي البارئ ابن أحمد بن عبد القادر الورد (ت 1282 ه)
- إبنه علي بن محمد الشوكاني (ت 1250)[1] .

7- وفاته[2] :

بعد هذه الحياة الحافة بالعلم والجهاد والدعوة الى الله والعدل بين الناس ومحاربة البدع والرشوة والفساد، توفي الإمام الشوكاني، ويجمع كتب التراجم أن وفاته في سنة 1250 هـ عن 77 سنة كان جلها مفعم بالخير والعلم والجهاد والدعوة للرجوع الى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رحمه الله تعالى، وفقد اليمن بموته بل والعالم الإسلامي واحد من عظمائها عبقريا من عباقرتها، وتلك سنة الله في خلقه فلا تدوم الدنيا لعظيم ولا حقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

صلي عليه بالجامع الكبير بصنعاء رحمه الله تعالى ودفن بمقبرة خزيمية المشهورة بصنعاء.

[1]- إسماعيل الأكوع، مرجع سبق ذكره، ص: 2288.

[2]- محمد حسن بن أحمد العماري، الإمام الشوكاني مفسرا لرسالة مقدة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف السيد أحمد صقر، 1400هـ(1980)، المملكة العربية السعودية، ص:

- محمد الدسوقي، الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار، مجلة البحوث للسنة والسيرة، ع 02، 1407هـ(1987)، ص: 11.

- عمر كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999، ج03، ص: 541.

- محمد الصنعاني، نيل الوطر، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث، اليمنية، ج02، ص: 302.

المطلب الثاني : التعريف بمؤلفه نيل الاوطار

لاشك أن دراسة حياة عالم ونشأته، تستوجب على من عرف هذا العالم أن يغوص في أعماق مؤلفاته، التي لاغنى لطالب علم عنها، ومن بين هذه المؤلفات مؤلفه نيل الوطار شرح منتهى الأخبار الذي نتعرف عليه ونعرف به.

1- عنوانه :

عرف هذا الكتاب بإسم :

نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار[1]، وجاء أيضا بإسم نيل الأوطار من أسرار منتهى الأنبار[2] .

2- نسبة الكتاب الى مؤلفه:

لم نجد في ما ذكر عن كتاب نيل الأوطار، أنه نسب الى غير الشوكاني ومما يؤكد هذا قوله (وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل، الذي كان يعجب المختار. نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار)[3].

3- سبب التأليف

جاء في مقدمة مصنف نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار أنه قال " حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم، بعضهم من مشايخي على أن إلتمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب[4]. أي منتهى الأخبار.

فتجذر رحمه الله بجملة من الوضائف كالدرس والتدريس وقهر ملكته، وذهاب أهل هذا العلم الذي لم يبقى إلا إسمه بأيدي المتأخرين.

ثم قال رحمه الله " فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار، صمّمت على الشروع في هذا المقعد المحمود"[1].

[1]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

[2]- محمد علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار تحقيق رائد صبري ابن علي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط1،

[3]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

[4]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

ولما كان لكل علم سابق، ولاحق في الدراسة فقد سبق الإمام في شرح المنتقى، أئمة كرام وخيرة من العلماء والأعلام، كالحافظ عبد المقدسي(ت 744ه) والعلامة سراج الدين ملقن الشافعي(ت 804ه)، ولكنه لم ينهه، والعلامة أبي العباس القاضي إبن الجبل (ت 771ه) ولم ينهه أيضا[2].

إلا أن هذه الكتابات لم يُقدر لها أن ترى النور على حد علم المحقق[3].

4- موضوع الكتاب وأهميته:

يكمن موضوع الكتاب في دراسة أحاديث الأحكام، وبيان الحلال والحرام في المسائل الفقهية[4]. وبيان حال الحديث. أما عن أهميته: فإن هذا الكتاب جمع دراسات حديثة كاملة لأحاديث الأحكام. تتناول غريب الحديث وفقهه ومذاهب العلماء فيه، ولم يخلو من أبحاث أصولية، وأحكام فرعية مستنبطة من الأدلة الشرعية وما يلحق بذلك، كما جمع جانبا من مذاهب الفقهاء الذين لم يُكتب لمذاهبهم التدوين والإنتشار[5].

5- مكانته:

إن مكانة نيل الأوطار بالنسبة لكتبه بمثابة باكورة نتاجه العلمي الموسوعي[6]، وقد قيل فيه لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق[7] .

[1]- نفس المرجع، ص: 13.

[2]- المجد بن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص:

[3]- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص:

[4]- محمد الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 475.

[5]- محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1384هـ(1969)، ص:

[6]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار في منتقى الأخبار، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[7]- الصديق بن حسن خان التنوبي، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج03، ص: 202.

الفصل الثاني:

صنعة الإمام الشوكاني وما يتعلق بمنتقى الأخبار.

المبحث الأول : دراسة شاملة لكتاب النكاح الوارد في منتقى الأخبار.

المبحث الثاني: منهج الشوكاني في تخريج الأحاديث عند الإمام الشوكاني.

الفصل الثاني: صنعة الإمام الشوكاني وما يتعلق بمنتقى الأخبار.

المبحث الأول: دراسة شاملة لكتاب النكاح الوارد في منتقى الأخبار.

لا شك أن المتأمل والناظر في أي كتاب عندما يسعى للبحث والقراءة في محتواه، يرجع إلى طريقة مؤلفه التي إعتمدها في تنظيمه لهذا الكتاب وتبويبه، وقد إختلفت الطرق من كتاب إلى آخر، وخير مايستدل به في هذا الجانب كتاب الله عز وجل، فكان سورا وأجزاء وأعشارا [1].

فكتاب المنتقى كغيره من الكتب التي إشتملت على طريقة لتسهيل البحث والقراءة فيه، فجاءت طريقة العرض فيه مجزأة إلى كتب لإستقراء محتوياته ومن بين هذه الكتب "كتاب النكاح" الذي هو مستهل الدراسة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب النكاح الوارد في منتقى الأخبار

ويتم في هذا المطلب التعريف بالكتاب من خلال ذكر عدد الأبواب وترتيبها وإختيارات الإمام المجد وتعليقاته، حيث إعتمد المجد في هذا على طريقة تنظيم الكتاب وترتيب الأبواب وذكر تراجمها.

الفرع الأول: تنظيم الكتاب:

- أولى الإمام المجد رحمه الله عناية بالغة لتنظيم كتاب النكاح ليسهل على القارئ الولوج إليها والبحث فيها.
- جعل لفظة (كتاب) إشارة إلى أن هذا الكتاب يشمل أبوابا وجعل معه كلمة مفتاحية شاملة ترشد إلى معنى عام لكل ماهو متعلق بالنكاح.
- ثم تقسيم محتوى الكتاب إلى أبواب يضم كل منها أحاديث جاءت بأحكام لمسائل متعلقة بالنكاح وقد بلغ عدد هذه الأبواب ثمانية وعشرون باب (28) تحت كل باب منها عدد من الأحاديث تصل في مجموعها إلى مائة وواحد حديث؛ منها ما ضم عشرة أحاديث مثل باب: ما جاء في الإجبار و الإستئمار[2].

ومنها ما يضم ستة أحاديث من بينها باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها[3].

---

[1] – محمد بن عليان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، دار أخبار التراث العربي، ج 1، بيروت(لبنان)، ص: 47.

[2] – المجد بن تيمية، منتقى الأخبار، ص: 594.

[3] – المرجع نفسه، ص588.

ومنها مايضم خمسة أحاديث مثل باب النظر إلى المخطوبة[1].

ومنها مايضم أربعة أحاديث مثل باب لا نكاح إلا بولي[2] .

ومنها مايضم ثلاث أحاديث من بينها باب الشهادة في النكاح[3].

ومنها مايضم حديثين من بينها باب من أعتق أمة ثم تزوجها[4] .

ومنها مايضم حديث واحد مثل باب العضل[5] .

وهذه الأحاديث التي ذكرها في كل باب على حدى جاءت ببعض مادلت عليه من فوائد كما ذكر المؤلف في مقدمته[6].

الفرع الثاني: ترتيب الأبواب:

يتميز كتاب النكاح في ترتيب أبوابه حسب ماقال عنه العلامة عبد الله الغديان رحمه الله في صوتية وتم تفريغها أنه رُتب على أبواب الفقه، لكن الأحاديث التي في داخل الباب مرتبة حسب قواعد الأصول، ومعنى ذلك أنه يذكر الدليل العام والمخصص بعده، يذكر الدليل المطلق ويذكر المقيد بعده، يذكر إذا كان الدليل منسوخ، يذكر المنسوخ متقدما ويذكر الناسخ بعده، إذا كان الحديث مثلا ظاهره غير مراد فيذكر الحديث الذي يدل على أن المعنى المرجوح هو المراد، ويأتي بالدليل يعني الإنسان الذي ينتبه إلى ترتيب الأحاديث وينظر إلى علاقة الحديث المتأخر بالحديث المتقدم، وعلى هذا الأساس يكون هذا بيان السنة بالسنة، يعني بيان التخصيص وبيان التقيد وبيان التأويل وبيان النسخ، وكذلك إذا كان الحديث مجملا وفيه حديث يبيّنه، يذكره بعده[7].

وجاء هذا عامة في المنتقى وهو يشمل كتاب النكاح الذي هو جزء منه.

[1] – المجد بن تيمية مرجع سبق ذكره، ص: 590.

[2] – المجد بن تيمية مرجع سبق ذكره، ص: 593.

[3] – المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 597.

[4] – نفس المرجع ، ص: 606.

[5] – نفس المرجع، ص: 596.

[6] – نفس المرجع، ص: 27.

[7] – أبو عبد الأعلى حاتم المغربي، الآجري، ت إ: 02 ذي القعدة 1444هـ، ت ن: www.ajurry.com

الفرع الثالث: تراجم الأبواب:

إنتهج الإمام المجد في ترجمة الأبواب ترجمة يكشف من خلالها عن مادلت عليه من الفوائد[1] كمايلي:

- أن يترجم ترجمة خبرية عامة، يقصد من ورائها إلى مجرد أيراد الأحاديث في المسألة، وغالبا في مثل هذا الحال، لا يخلو الباب من تعليق يكشف به فقه الأحاديث ويزيل الإشكال إن كان موجودا[2].

والأمثلة في هذا كثيرة نأخذ من بينها قوله في باب: ماجاء في نظر المرأة للرجل[3] .

- أن يترجم للباب بترجمة تتضمن أكثر من حكم في المسألة، مع إختلاف الحال بصورة يظهر بها دفع التعارض بين الأحاديث إن كان موجوداً[4].

ومثاله ما جاء في باب: أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في ما يبدو منها غالبا[5] .

- أن يقتبس الترجمة من لفظ حديث بورده في الباب ويهدف من وراء هذا تربيح العمل بالحديث والأخذ به ومثاله ما جاء في باب : لا نكاح إلا بولي[6] .

- أن يترجم ترجمة بصيغة الإستفهام والمقصود من هذه الترجمة، إما للإشارة إلا أن الموضوع محل الخلاف بين أهل العلم، وإما لمجرد إثارة الانتباه لهذه المسألة وما يتعلق بها[7].

ومثاله في باب: ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد[8] .

- أن يترجم ترجمة يشهرك فيها بأنه سيورد تحتها حجة، من ذهب الى قول من الاقوال في هذه المسألة المترجم عليها[9].

---

[1]- المجد بن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية، مرجع سبقه، ص: 27.

[2]- محمد بن عمر بازمول، مجد الدين أبو البركات ومنهجه في منتقى الأحكام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، 1408-1409، ص: 357.

[3]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 593،

[4]- محمد بن عمر باز مول، مرجع سبق ذكره، ص: 359.

[5]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 592.

[6]- نفس المرجع، ص: 593.

[7]- محمد بن عمر بازمول، مرجع سبق ذكره، ص: 363.

[8]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 599.

[9]- محمد بن عمر بازمول، مرجع سبق ذكره، ص: 365.

ومثاله باب ما جاء في الأخبار و الإستئمار[1].

- أن يترجم ترجمتا يظهر بها بعض فوائد الحديث الفقهية، وبيان الحكم المستفاد من أحاديث الباب[2].

والأمثلة في هذا كثيرة نذكر من بينها باب: الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه[3].

وباب: النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعفو عن نظرة الفجأة[4] وتلك هي أنواع التراجم التي إستعملها المجد في كتابه " المنتقى في الأحكام".

الفرع الرابع: إختيارات المجد ابن تيمية من البخاري ومسلم وغيرها من الكتب

أعتمد المجد بن تيمية في اختياراته لأحاديث الأحكام على مصنفات عدة، ذكرها في مقدمة المنتهى ولما كان كتاب النكاح جزء منه إختار أحاديثه من هذه المصنفات، نذكر منها حسب ترتيبه لها:

- **الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت (256ه)[5].**

وإختار المجد بن تيمية في كتاب النكاح، منه ثمانية وثلاثين موضعا منها ما عازاه إليه صريحا بقوله رواه البخاري وتارة بالإشارة اليه يقول رواه الجماعة في ستة مواضع أو يقول متفق عليه في إثني عشر موضعا أو ذكر البخاري في عشرين موضعا.

ومثاله ما عزاه إليه صريحا، في باب: التعريض بالخطبة في العدة[6].

حديث رقم **2629** عن ابن عباس " **فيما عرضتم به من خطبة النساء**"[7]، يقول اني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي إمرأة صالحة. رواه البخاري

[1]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 594.
[2]- محمد بن عمر بازمول، مرجع سبق ذكره، ص: 367.
[3]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 587.
[4]- نفس المرجع، ص: 591.
[5]- نفس المرجع، ص: 589.
[6]- نفس المرجع، ص: 589.
[7]- سورة البقرة، الأية: 235.

أما ما جاء بقوله رواه الجماعة. مثاله : ما أورده في الباب الأول لكتاب النكاح، باب: الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه[1].

حديث رقم **2612** عن إبن مسعود، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب، من إستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"؛ رواه الجماعة.

وما جاء في قوله: متفق عليه ما أورده في باب: غير أولي الإربة[2].

حديث رقم **2644** عن أم سلمة، أن النبي صل الله عليه وسلم كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صل الله عليه وسلم: " لا يدخلن هؤلاء عليكن". متفق عليه.

- **الجامع الصحيح المسلم بن الحجاج السيسايوري (ت 261ه)[3] .**

وإختارالمجد بن تيمية في كتاب النكاح منه ثمانية وثلاثين موضعا، منها ما عزاه إليه صريحا بقوله رواه مسلم أو مختصر مسلم في عشرين موضعا وتارة بالإشارة إليه بقول رواه الجماعة في ستة مواضع أو يقول(متفق عليه) في إثنتا عشر موضعا.

ومثاله: ورده صريحا، في باب: ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه[4].

رقم الحديث **2682** وفي لفظ عن سبرة: " أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها" .رواه مسلم

مثاله: باب : ما جاء في الأجبار والإستئمار[5] .

حديث رقم **2655** وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ". رواه الجماعة.

وقوله متفق عليه .

---

[1]- نفس المرجع، ص: 587.

[2]- نفس المرجع، ص: 592.

[3]- ترجمة للإمام مسلم،مرجع سبق ذكره، ص: 600.

[4]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 594.

[5]- نفس المرجع، ص: 593.

في باب: ما جاء في نظر المرأة الى الرجل[1] .

حيث رقم **2647** وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يستر بردائه أنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسامة، فاقدروا قدر الجارية الحديثة ألسن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

- **مسند الإمام أحمد : (ت 241ه) [2].**

إختيار المجد بن تيمية في كتاب النكاح منه ثمانية وسبعين موضعا، منها ما عزاه إليه صريحا بقوله رواه أحمداو رواه عبد الله في زيادته على سند أبيه في تسعة وخمسين موضعا، وتارة بالإشارة إليه بقول رواه الجماعة في ستة مواضع أو يقول (متفق عليه) في إثنتا عشر موضعا أو رواه الخمسة في موضع واحد.

ومثاله : ما عزاه إليه صريحا في باب: النظر الى المخطوبة[3] .

حديث رقم **2634** وعن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد– قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان، إنما ينظر ليس إليها الخطبة و إن كانت لا تعلم" رواه أحمد. وقوله: رواه الجماعة ؛ مثاله: باب نكاح الشغار[4] .

حديث رقم **2685** عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل إبنته على أن يزوجه إبنته وليس بينهما صداق. رواه الجماعة.

أما متفق عليهما جاء في باب: الشروط في النكاح وما نهي عنه منها[5] .

حديث رقم **2691** وعن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ[6] ما في صحفتها أو إناءها، فانما رزقها على الله تعالى (متفق عليه)، وفي لفظة (رواه الخمسة) في ما جاء في باب: أخيار للأمة إذا إعتقت تحت عبد[7].

---

[1]– نفس المرجع، ص: 593.

[2]– ترجمة للإمام أحمد،مرجع سبق ذكره، ص: 590.

[3]– المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 590.

[4]– نفس المرجع، ص: 601.

[5]– نفس المرجع، ص ص : 602– 603.

[6]– النهاية في غريب الحديث والأثر، ص: 182.

[7]– المجد بن تيمية، ص: 605.

حديث رقم **2708** عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله صل الله عليه وسلم، فاختارت نفسها. (رواه الخمسة).

- **جامع أبي عيسى الترميذي: ت (279ه)[1] .**

اختار المجد بن تيمية في كتاب النكاح مئة واربع وثلاثون موضعا، منها ما عزاه إليه صريحا لقوله رواه الترميذي، في سبعة وعشرين موضعا، وتارة بالإشارة إليه لقوله رواه الجماعة في ستة مواضع أو يقول رواه الخمسة في موضع واحد.

ومثاله: مع عزاء إليه صريحا في باب: الشهادة في النكاح[2] .

حديث رقم **2664** – وعن أبي العباس: أن النبي صل الله عليه وسلم قال:" البغايا التي ينكحن انفسهن من غير بينة". رواه الترميذي

أما ما جاء في قوله رواه الجماعة؛ مثاله : ما اورده في باب: صفة المرأة التي يستحب خطبتها[3].

حديث رقم **2620** وعن جابر : ان النبي صل الله عليه وسلم قال له : "يا جابر، تزوجت بكرا ام ثيبا؟ قال: ثيبا فقال: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ". رواه الجماعة

وفي لفظة (رواه الخمسة) حيث رقم **2708** سبق ذكره في باب : الخيارللامة اذا اعتقت تحت عبد[4].

- **سنن إبن عبد الرحمن النسائي ت(303ه)[5] .**

اختار المجد بن تيمية في كتاب النكاخ منه ثلاثين موضعا، منها ما عزاه عليه صريحا لقولة رواه النسائي في ثلاثة وعشرون موضعا، وتارة بالاشارة اليه لقول وراه الجماعة في ستة مواضع او يقول (رواه الخمسة) في موضع واحد.

ومثاله : ما عزاه اليه صريحا في باب: النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه[6] .

حديث رقم **2626** – عن ابي هريرة، عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يشرك". رواه النسائي

---

[1]- ترجمة الترميذي،مرجع سبق ذكره، ص:

[2]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 597.

[3]- نفس المرجع، ص: 588.

[4]- نفس المرجع، ص: 605.

[5]- ترجمة الإمام النسائي، ص:

[6]- المجد بن تيمية، ص: 589.

انما جاء في قوله رواه الجماعة؛ مثاله: ما اورده في باب: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها[1].

حديث رقم **2696** – عن ابي هريرة قال: نهى النبي صل الله عليه وسلم ان تنكحة المراة على عمتها او خالتها . رواه الجماعة.

وفي لفظة (رواه الخمسة) في حديث رقم **2708** – سبق ذكره في باب: الخيار للأمة اذا اعتقت تحت عبد[2] .

- **سنن ابي داود السيحتاني ت (275ه)[3] .**

اختار المجد بن تيمية في كتاب النكاح منه ثلاثة واربعين موضعا منها ماعزاه اليه صريحا بقوله رواه ابو داود في ستة وثلاثين موضعا، وترة بالاشارة اليه بقوله رواه الجماعة في ستة مواضع او يقول (رواه الخمسة) في موضع واحد.

ومثاله: ما عزاه اليه صريحا في باب: ان المرأة عورة الا الوجه والكفين، وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا[4].

حديث رقم **2643** وعن أنس، أن النبي صل الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب الى قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صل الله عليه وسلم ما تلقى قال: " انه ليس عليك بأس، انما هو ابوك وغلامك". رواه ابو داود

أما ما جاء بقوله رواه الجماعة : مثاله: سبق ذكره في باب: الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه في حديث رقم **2612**[5] . وفي لفظه (رواه الخمسة) كذلك سبق ذكره في باب: الخيار للأمة اذا اعتقت تحت عبد في حديث رقم **2708** [6] .

- **سنن ابن ماجة القزويني ت (273ه) [7].**

---

[1]- نفس المرجع، ص: 603.

[2]- نفس المرجع، 605.

[3]- الترجمة لأبي داود السيحتاني، ص:

[4]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص:592.

[5]- نفس المرجع، ص: 587.

[6]- نفس المرجع، ص: 605.

[7]- ترجمة ابن ماجه، ص:

إختار المجد بن تيمية في كتب النكاح منه خمسة وعشرون موضعا، منها ما عزاه اليه صريحا بقوله رواه ابن ماجة في ثمانية عشر موضعا، وتارة بالاشارة اليه بقوله رواه الجماعة في ستة مواضع او يقول (رواه الخمسة) في موضع واحد. ومثاله: ما عزاه اليه صريحا في باب : ما جاء في الكفاءة في النكاح[1] .

حديث رقم **2667** : وعن عبد الله ابن يزيد، عن ابيه قال: جاء فتاة الى رسول اله صل الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الامر اليها، فقالت: قد اجزت ما صنع ،بي، ولكني أردت أن أُعلم النساء ان ليس للأباء من الأمر شيء. رواه إبن ماجة.

أما ما جاء بقوله رواه الجماعة؛ فمثاله: سبق ذكره في باب : صفة المأة التي يستحب خطبتها[2] في

حديث رقم **2620** وفي لفظه (رواه الخمسة) كذلك سبق ذكره في باب: الخيار للأمة. اذا اعتقت تحت عبد. في حديث رقم **2708**[3] .

هذا فيما يخص اختيارت المجد بن تيمية من الكتب التي ذكرها في مقدمته التي عزا اليها ما رواه منها، الا انه خرج عنها ما واضع يسيرة، نذكر بعض ما جاء في كتاب النكاح.

- **ما جاء عن الامام مالك في موطئه ت (179ه)**[4] .

حيث اختار منه موضعين، مثاله : ما جاء في باب: ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب[5].

حديث قم **2712** عن عمر انه قال أي ما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص فلها مرهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على مل غره.رواه مالك في الموطأ.

- **الامام الشافعي ت (204ه)**[6] .

إختيار المجد بن تيمية في كتاب النكاح منه موضع واحد.

---

[1]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 607.

[2]- المرجع السابق، ص: 588.

[3]- نفس المرجع، ص: 605.

[4]- ترجمة الإمام مالك، ص:

[5]- المجد بن تيمية، المنتقى، مرجع سبق ذكره، ص: 607.

[6]- ترجمة للشافعي، مرجع سبق ذكره، ص:

ومثاله: ما جاء في باب : لا نكاح إلا بولي[1].

حديث رقم **2651** وعن عكرمة ابن خالد قال : " جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن شب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها".رواه الشافعي.

- **مسند أبو داود الطيالسي ت (204ه)[2] .**

إختار المجد بن تيمية في كتب النكاح في موضع واحد.

ومثاله : ما جاء في باب: لا نكاح الا بولي[3].

حديث رقم **2649** في الرواية الثانية حيث قال : لا نكاح الا بولي، وأي ما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. فإن لم يكن لها لولي فالسلطان ولي من لا ولي له. أبو داوود الطالسي.

- **سنن ابي حسن عمر الدارقطني ت (385ه)[4] .**

إختار المجد بن تيمية في كتاب النكاح منه ستة عشر موضعا نذكر منها موضعا واحدا.

مثاله: ما جاء في باب: الشهادة في النكاح[5].

حديث رقم **2666** وعن عائشة قالت: قال رسول الله صل الله هليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي لمن لا ولي له". رواه الدرقطني.

- **تعليقات المجد بن تيمية التي أوردها في بعض الأبواب من كتاب النكاح:**

علق المجد بن تيمية في كتاب النكاح ، على كثير من الاحاديث تعليقات مهمة تنوعت ما بين استنباط لفظة الحديث، أو ذكر الاختيار له في المسألة، أو توجيه للاحاديث و غير ذلك من الفوائد، حيث جاءت هذه التعليقات تحت أبواب نذكر ما جاء منها على التوالي:

1- باب ما جاء في الاجبار والاستئمار:[6] جاء التعليق في هذا الباب تحت حديث رقم **2660** ، الذي رواه أحمد الدارقطني في قوله: وهو دليل على أن تسمية لا يجبرها وصي ولاغيره.

---

[1]- المجد بن تيمية، المنتقى، مرجع سبق ذكره، ص ص: 593- 594.

[2]- أبو داود الطيالسي، مرجع سبق ذكره، ص:

[3]- المجد بن تيمية، المنتقى، ص ص: 593- 594.

[4]- ترجمة الدارقطني، مرجع سبق ذكره، ص:

[5]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، : 597.

[6]- نفس المرجع، ص ص: 587- 596.

2- **باب: العضل:**[1] جاء التعليق في هذا الباب تحت حديث رقم **2663** ، الذي رواه البخاري وابوداود والترميذي لقوله: هو حجة في اعتبار الولي.

3- **باب: الشهادة في النكاح:**[2] جاء تعليقه في هذا الباب تحت حديث رقم **2664**، الذي رواه الترميذي في قوله وذكر انه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه وقفه مرة. وأن الوقف اصح.

وهذا لايقدح بان عبد الأعلى تقت، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديق وقد يقفه.

4- **باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحد في العقد**[3]: جاء في تعليقه في هذا الباب تحت حديث رقم **2676**، الذي رواه ابو داوود وذكره البخاري في صحيحه. في قوله : وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من وُكل في تزويج أو في بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد.

5- **باب نكاح الشغار:**[4] جاء تعليقه في هذا الباب تحت حديث رقم **2785** الذي رواه الجماعة. بقوله: لكن الترميذي لم يذكر تفسير الشغار، وابو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها.

6- **باب الخيار للأمة اذا اعتقت تحت عبد**[5]**:** وفيه ثلاث تعليقات. جاء التعليق الاول في هذا الباب تحت حديث رقم **2706**، الذي رواه ابوداوود لقوله: وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم يطأ.

التعليق الثاني تحت حديث رقم **2707** في اللفظ الذي رواه الترميذي وصححه في قوله: وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق.

والتعليق الثالث تحت حديث رقم **2708**، الذي رواه الخمسة. وفي قوله: ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة، فروايتها عنها اولى من روايةاجنبي يسمع من وراء حجاب.

7- **باب من اعتق أمة ثم تزوجها**[6]**:** جاء تعليقه في هذا الباب تحت حديث رقم**2710** ، الذي رواه الجماعة الا الترميذي وأما داود وفي رواية لأحمد

---

[1]- نفس المرجع، ص: 596.

[2]- نفس المرجع، ص: 597.

[3]- نفس المرجع، ص ص: 599- 600.

[4]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 601- 602.

[5]- نفس المرجع، ص ص: 605- 606.

[6]- نفس المرجع، ص: 606.

قوله فيه: وهو دليل على من يرى عليه مالك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه.

8- باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب[1]: جاء تعليقه في هذا الباب تحت رقم **2711**، الذي رواه أحمد. في قوله: وراواه سعيد في (سننه) وقال: "عن زيد بن كعب بن عفرة" ولم يشك.

هذا وقد تناول المجد بن تيمية رحمه الله تحت كتاب النكاح كتبا اخرى وهي: ابواب انكحة الكفار، كتاب الصداق وكتاب الوليمة والبناء على النساء وكتاب الطلاق وكتاب الخلع وكتاب الغدد وكتاب الرضاع وكتاب النفقات، وهذه الكتب ذكرها من باب الاستمرار.

المطلب الثاني: الأبواب الفقهية عند الإمام المجد وترتيبها في المنتقى

الفرع الأول: تعريف الأبواب الفقهية:

جرت العادة في تعريف مثل هذه المصطلحات المركبة أن تعرف باعتبارين:

أ. باعتباره مركبا إضافيا: مكون من كلمتين:

1- **الأبواب:** جمع باب، وحقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره.

ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة.[2]

2- **الفقهية:** وفيه:

- **الفقه لغة:** قيل هو العلم بالشيء. تقول فقهت الحديث أفقهه .وكل علم بشيء فقه.

ثم تأخذ به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه. وأفقهتك الشيء إذ بينته لك.[3]

- **الفقه في الإصطلاح:** هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [4].

ب.باعتباره علما ولقبا:

- **الأبواب الفقهية:** هي الموضوعات الفرعية المتعلقة بالأحكام الشرعية، المندرجة تحت موضوع رئيسي، يجمعها عنوان عام مثل: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب النكاح،....إلخ.

---

[1]- نفس المرجع، ص ص: 606- 607.

[2]- محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طارق عوض الله، دار بن القيم(السعودية)، دار ابن عفان(مصر)، 1426هـ- 2005، ص: 123.

[3]- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، ج1، 1406هـ،ص:703.

[4]- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، ط1،ج1، 1414هـ، ص:34.

الفرع الثاني: ترتيب الأبواب الفقهية:

ولما كان لابد للمجد من منهج يتبعه في ترتيب الأبواب الفقهية التي ذكرها في المنتقى، إعتمد في ذلك على طريقة فقهاء زمانه وقد جاء عنه هذا في مقدمة مؤلفه(المنتقى)[1] .

وكما هو معروف أن علماء الحنابلة، نصّوا في بعض كتبهم على تأثرهم بتقسمات الشافعية لأبواب الكتب الفقهية، " ويعلل ذلك العلامة إبراهيم محمد بن مفلح، البدء بأبواب العبادات مسبوقة بـــــــــــــــ كتاب الطهارة بقول : بدأ المؤلف (ابن قدامة في المقنع) بذلك اقتداءً بالأمة منهم الشافعي."[2] والذي يعينه المجد بترتيب فقهاء أهل زمانه، حيث بدأ بأحد أركان الدين بعد الشهادتين وهي الصلاة ولابد لها من الطهار شرط، والشرط متقدم على المشروط، وهي بالماء والتراب، والماء هو الأصل، وبدؤوا بربع العبادات اهتماما بالأمور الدينية، فقدموها على الدنيوية، وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به، لأن سبب المعاملات هو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات، لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.[3]

وخلاصة هذا الترتيب مفاده مسايرة حياة الإنسان منذ ولادته إلى وفاته مرحلة بعد مرحلة ، وهذا الترتيب الذي ذكره المجد إنتهجه في عامة مصنفهىالموسوم بالمنتقى، وأما الترتيب الخاص بكتاب النكاح الذي هو جزء من المنتقى، فرتبى الأبواب فيه حسب ما تقتضيه الحاجة إلى ذلك، فقد وافق الحنابلة في منهجهم الذي سلكوه ، حيث يشتمل هذا القسم على موضوعات رئيسية نذكر منها : باب ركني النكاح وشروطه.

- باب: الشروط في النكاح .
- باب: حكم العيوب في النكاح.
- باب: نكاح الكفار.

والناظر في كتاب النكاح الوارد في المنتقى يجد أن المجد رحمه الله بدأ فيه بالأهم ثم المهم حيث:

---

[1]- المجد بن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية، تحقيق طارق عوض الله، دار بن الجوزي، ط1، 1429هـ، ص: 27.

[2]- عبد الوهاب أبو سليمان،ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، جامعة أم القرى، ط1، 1408هـ(1988) ص ص: 73-74.

[3]- محمد بن المفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، ب ط، ج1، 1423هـ (2003)، ص: 3.

قدم الحث والترغيب على غيره مما يليه، لأن ذلك يدخل في تحبيب الشيء قبل الإتيان به وذكر باب: الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه.[1]

فإذا تمكن هذا الأمر في النفس جاءت الرغبة في الإختيار الصحيح للزوجة وهذا ماجاء في باب: صفة المرأة التي يستحب خطبتها .[2]

وبين المجد رحمه الله بعد ذلك ، له أن يتقدم للخطبة وذكر لها ضوابط وجعل لها أبواب متعددة لما لها من أهمية في كتاب النكاح ومن هذه الأبواب:

- باب : خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها.[3]
- وباب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وغيره من الأبواب.

ثم ذكر المجد مرحلة أخرى هي أساس كتاب النكاح وهي: وهي العقد وماله من أركان وشروط، وساق ذلك في في عدة أبواب منها:

- باب: لا نكاح إلا بولي[4].
- باب: الشهادة في النكاح[5].

وبين بعد هذه المرحلة؛ الأنكحة المحرمة والفاسدة والباطلة، لأن الناظر في هذا الترتيب يخلص إلى أن الذي وصل إلى هذه المرحلة تتطلع نفسه إلى إشباع غريزته التي يحتاج فيها إلى نكاح آخر، ومن هذه الأنكحة ما ذُكر في أبواب متفرقة مها:

- باب: ماجاء في نكاح المتعة وبيان فسخه[6] .
- باب: ماجاء في نكاح المحلل وباب نكاح الشغار[7] .
- باب الشروط في النكاح ومانهي عنه منها[8] .

---

[1]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 587.
[2]- المرجع نفسه، ص: 588.
[3]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 589.
[4]- المرجع نفسه، ص: 593.
[5]- المرجع نفسه، ص: 597.
[6]- المرجع السابق، ص: 600.
[7]- المرجع نفسه، ص: 601.
[8]- المرجع نفسه، ص: 602.

- وكذلك ماذكر في باب : نكاح الزاني والزانية [1].

وباب مايذكر في رد المنكوحة بالعيب، الذي بين فيه حكم العيوب وماترد به المرأة[2] .

ولعل مما ساعد المجد بن تيمية رحمه الله على هذا الترتيب؛ عنايته بعلم " الحساب والجبر على شيخه أبو البقاء العكيري" [3]. وهذا إن دلّ إنما يدل على مدى الجهد الذي بذله المجد بن تيمية في تصنيف المنتقى عامة، وكتاب النكاح خاصة .

[1]- المرجع نفسه، ص: 603.

[2]- المرجع نفسه، ص: 606.

[3]- الحافظ شمس الدين الداودي، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، د ت، ص: 304.

المبحث الثاني: منهج الشوكاني في تناول الأحاديث وشرحها من خلال كتاب النكاح

إن مما يبرز مكانة الشوكاني فهمه من شتى العلوم، ما جعله محدثا وفقيها فقد اعتنى بالصناعة الحديثة وبرع فيها فخرج الأحاديث وعدل الرجال وعلى الجانب الفقهي كان إهتمامه بالأحكام الفقهية وعزو الأقوال إلى الصحابة وأئمة المذاهب، وكتاب النكاح خير شاهد يوضح براعة هذا العالم.

المطلب الأول: الصناعة الحديثية عند الإمام الشوكاني.

الفرع الأول: منهجه في تخريج الأحاديث الواردة في كتاب النكاح.

ولهذا التخريج ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** دراسة سند الحديث المذكور في الباب والحكم على رجاله، ومن ثم ذكر مخرج الحديث في كتبه ومضانه، فإن كان صحيحا رتب حليه حكما شرعيا[1] . ومثاله[2]: ماجاء في باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه [3]. وقد ذكر المجد حديث قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل، وقرأ قتادة[4] " **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذريةً.**" **سورة الرعد: الأية-37-.**

قال الشوكاني: عن حديث سمرة: قال الترميذي: أنه حسن غريب، قال: وروي الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال كلا الحديثين صحيح.

---

[1]- خالد الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتاب نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستار، إ .د. محمد حسن الغماري، الدراسات العليا، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى، كلية الدعوى وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1411 هـ (1990)، ص: 120.

[2]- المجد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص: 587.

[3]- محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، تحقيق طارق عوض الله، دار بن القيم- دار بن عفّان، ط1،ج1، 1426هـ (2005)، ص: 515.

[4]- رواه الترميذي، جامع الترميذي، ت: صالح آل الشيخ، دار السلام، السعودية، ط1، 1421هـ (2000)، " أبواب النكاح رقم 09، باب ماجاء في النهي عن التبتل،ص: 261، الحديث رقم 1082".

وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف مشهور[1]؛ وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنما يحدّث عن صحيفة سمرة[2] . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترميذي أخرجه أيضا النسائي[3] .

وقال أيضا: قوله: "نهى عن التبتل" قد استدل بهذا النهي، وبقوله في الحديث الأول " فليتزوج"، وبقوله: " فمن رغب عن سنتي" ، وبسائر مافي أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح[4]، وقال أن الشوكاني قال أنه مندوب أيضا: " لا رهبانية في الإسلام" [5].

- **الحالة الثانية:** ذكر مخرج الحديث وذكر طرقه ودراسة هذه الطرق غير الطرق المذكور في الباب، فإن كان صحيحا رتب عليه حكما شرعيا، وإن لم يكن كذلك قال لا يثبت إلا بدليل[6] . مثالها: في باب لا نكاح إلا بولي[7] . وقد ذكر المجد حديث : عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي "[8] .

قال الشوكاني: حديث أبي موسى أخرجه أيضا أبن حيّان والحاكم[9] وصححاه، وذكر له الحاكم طرقا، قال: قد صحّت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد بتمام ثلاثين صحابيا، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه شُعبة والثوريُّ عن أبي إسحاق مرسلا، ورواه إسرائيل عنه فأسنده،

---

[1]- محمد علي الشوكاني، مرجع سبق ذكره، ص : 516.

[2]- نفس المرجع، ص ص: 278- 279.

[3]- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ (2001)، "كتاب النكاح رقم 21، باب ماجاء في النهي عن التبتل، ص: 151، رقم الحديث 5303."

[4]- محمد علي الشوكاني، مرجع سبق ذكره، ص : 524.

[5]- نفس المرجع، ص: 526.

[6]- خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

[7]- محمد علي الشوكاني ، مرجع سبق ذكره، ص: 558.

[8]- أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ (2009)،" ج 32، ص: 281، رقم الحديث 19518". أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، ط خاصة، دمشق، 1430 هـ(2009)، "كتاب النكاح رقم 06، ماجاء في باب الولي: رقم19، ج3، ص: 427، رقم الحديث 2085.". رواه الترميذي، جامع الترميذي،" أبواب النكاح رقم 09، ماجاء في باب لا نكاح إلا بولي، ص: 264، رقم الحديث 1101."رواه ابن ماجه، سنن إبن ماجه، "كتاب النكاح رقم 09، ماجاء في باب لا نكاح إلا بولي، ج 1، ص: 605، رقم الحديث 1881".

[9]- رواه الحاكم،المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422 هـ(2002)، " كتاب النكاح رقم 23، ج2، رقم الحديث 93/2710، ص ص: 184- 186، رقم الحديث 41/2712، رقم الحديث 42/2713".

وأبو إسحاق مشهور بالتدليس . أسند الحاكم عن طرق عليّ بن المدينيّ وعن طريق البخاريّ والذُّهيليّ وغيرهم أنهم صحَّحوا حديث إسرائيل[1] .

وقال الشوكاني أيضا: قوله: " لا نكاح إلا بولي" هذا النفيُ يتوجه إما إلى الذات الشرعية – لأن الذات الموجودة؛ أعني صورة العقد بدون ولي ليست شرعية– ، أو يتوجه إلى الصّحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير وليّ باطلاً[2].

- **الحالة الثالثة:** ذكر مخرج الحديث وذكر ألفاظ وروايات الحديث عند ذكر الحديث[3] . ومثاله: ماجاء في باب العبد يتزوج بغير إذن سيّده[4] .وقد ذكر المجد حديث عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما عبد تزوج بغير إذن سيّده فهو عاهر"[5] .

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضا أبن حيّان والحاكم[6] صحّحاه، وأخرجه أيضا ابن ماجه[7] من حديث ابن عمر، قال: قال الترميذي: لا يصح إنما هو عن جابر . وأخرجه أيضا أبو داود[8] من حديث العمري، عن نافع عن عمر بلفظ: "فنكاحه باطل" وتعقّبه بالتّضعيف وبتصويب وقفة[9] .

وقال الشوكاني كذلك[10] : إختلف أهل الحديث في تنفيذ العقد بالإجازة من السّيد أم لا ؟ ، وقالت الحنفية والعترة موقوف، وقال الناصر والشافعي باطل، وقال مالك هو نافذ وللسّيد فسخه .

---

[1]– محمد علي الشوكاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 559- 560.

[2]– نفس المرجع، ص: 561.

[3]– خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

[4]– محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 635.

[5]– رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، " ج23، ص: 279، رقم الحديث 15031". رواه أبو داود، سنن أبي داود،"كتاب النكاح رقم09، ماجاء في باب تزويج العبد بغير إذن سيّده، ج3، ص: 421، رقم الحديث 2078". رواه الترميذي، جامع الترميذي، "كتاب النكاح رقم 09، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيّده، ص:268، رقم الحديث 1111".

[6]– رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، "كتاب النكاح رقم 23، ج2، ص ص: 211- 212، رقم الحديث 116/2787".

[7]– رواه ابن ماجه، سنن إبن ماجه، "كتاب النكاح رقم 09، باب ماجاء في تزويج العبد بغير إذن سيّده، ج3، ص:630، رقم الحديث 1959/ 1960".

[8]– رواه أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب النكاح رقم 09، ماجاء في باب نكاح العبد بغير إذن سيّده، ج3، ص: 422، رقم الحديث2079".

[9]– محمد الشوكاني،نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 635.

[10]– نفس المرجع، ص: 636.

الفرع الثاني: العناية بعزو الأحاديث .

إعتنى الشوكاني بعزوه لأحاديث المنتقى على مصادر عدة من بينها كتب ودواوين؛ حيث ذكر في في كتابه إتحاف الأكابر أن البعض منها له سند مستقل بها منها:

أ. الكتب :

1- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بإبن حجر **(ت 852 ه)**[1] . وهو من أكثر الكتب إعتمد عليها في التخريج ويظهر ذلك جليا في كتابه نيل الأوطار . وللإمام الشوكاني سند متصل بهذا الكتاب، حيث يقول في بيان سنده: أرويه عن شيخي السيّد عبد القادر بن أحمد عن شيخه السيّد بن عبد الرحمن عن شيخه السيّد أحمد زبارة عن شيخه عبد العزيز إبن محمد الحبشي عن إبراهيم بن عبد الله بن جعمان عن محمد بن إبراهيم بن جعمان عن إبلااهيم بن محمد بن جغمان عن السيّد الطاهر الأهدل عن عبد الرحمن الدّيبع عن الحافظ السخّاوي عن المؤلف الحافظ إبن حجر العسقلاني رحمه الله[2]. ومثاله على إعتماد التلخيص ماذُكر في باب النظر إلى المخطوبة[3] .

الحديث رقم **2635**: عن محمد بن سلمة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا ألقى الله عزّ وجلّ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "[4] .

قال الشوكاني:[5] وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا إبن حيّان والحاكم[6] وصحّحاه، وسكت عنه الحافظ في التلخيص[7] .

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ إبن حجر **(ت 852 ه)** وهذا الكتاب الثاني من الكتب التي اعتمدها الإمام الشوكاني في تخريجه وشرحه لأحاديث المنتقى . وللإمام الشوكاني

---

[1]- محمد علي الشوكاني، إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، تحقيق خليل بن عثمان، دار ابن حزم، ط1، 1420(1999)، ص ص: 96.

[2]- المرجع السابق، ص: 109.

[3]- محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 539- 540.

[4]- أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، " ج25، رقم الحديث 16028." ، ص: 410. أخرجه ابن داود، سنن ابن ماجه، " ج1، ص: 599، رقم الحديث 1864".

[5]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 541.

[6] - أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين،" ج2، ص: 179، رقم الحديث 2696".

[7]- محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي، تحقيق أبو عاصم حسن بن عبّاس، دار المشكاة للبحث العلمي، ط1، 1416هـ(1995)، " باب ماجاء في استحباب النكاح، ج3."، ص: 306.

سند متصل بصاحب هذا الكتاب ذكرهُ في إتحاف الأكابر، قال: أرويه بهذا الإسناد : عن شيخنا عبد القادر بن أحمد عن محمد حيّان السندي، عن الشيخ سالم إبن الشيخ عبد الله بن سالم البصري الشافعي المكّي عن أبيه عن الشيخ محمد بن علاء الدّين البابلي المصري[1]، عن سالم بن محمد عن الزّين زكريا عن المؤلف رحمه الله[2] . ومثاله فيما عزاه للفتح في باب: إستحباب الخطبة للنكاح وما يُدعى به للمتزوج .

حديث عقيل بن أبي طالب: أنه تزوج إمرأة من بني جثيم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم بارك لهم وبارك عليهم."[3]:

قال الشوكاني:[4] وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن، عن عقيل . قال في: " الفتح": ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يُقال[5] .

3- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ إبن حجر العسقلاني وهذا الكتاب الثالث الذي اعتمده الشوكاني في تخريج الأحاديث .

وللإمام الشوكاني سند متصل لهذا الكتاب ذكره إتحاف الأكابر، قال: أرويه عن شيخي السيد عبد القادر بن أحمد، عن شيخه عبد العزيز بن محمد الحبشي، عن إبراهيم بن عبد الله جعمان، عن محمد بن إبراهيم جعمان، عن إبراهيم بن محمد بن جعمان، عن السيد طاهر الأهدل، عن عبد الرحمن الديبع، عن الحافظ السخاوي، عن المؤلف رحمه الل[6]ه .

ومثاله: فيما عزاه لبلوغ المرام ماجاء في باب نكاح الزاني والزانية، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله" [7].

---

[1]- محمد علي الشوكاني، اتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 60- 63.

[2]- نفس المرجع، ص: 150.

[3]-رواه النسائي، السنن الكبرى، "كتاب النكاح رقم 21، ج 5، ص: 261، رقم الحديث 1739".

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 589.

[5]- علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق أبو قتيبة محمد الفريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426 هـ(2005)، " ج11"، ص: 505.

[6]- محمد علي الشوكاني، إتحاف الأكابر، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

[7]- رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، " ج14، رقم الحديث 8300 "، ص: 52.

قال الشوكاني:[1] حديث أبي هريرة قال الحافظ في " بلوغ المرام" رجاله ثقات[2].

ب. الدواوين:

1- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشوكاني في تخريج الأحاديث وللإمام الشوكاني سند متصل لهذا الكتاب ذكره في إتحاف الأكابر، قال: سمعته من فاتحته إلى الخاتمة من لفظ يستفي السيّد العلاّمة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم ابن أحمد ابن عامر الشهيد رحمه الله. قال: أرويه بالسماع والإجازة عن حامد بن حسن شاكر، عن السيّد العلاّمة أحمد ابن الحسين الشامي، وهو يروي بالسماع والإجازة عن شيخه محمد بن الحسن العجيمي، عن شيخه أحمد بن محمد العجل اليمني، عن شيخه يحيى الطبري عن جده المحب الطبري، عن إبراهيم الدمشقي، عن الشيخ عبد الرحيم الفرغاني، عن الشيخ محمد الفارسي، عن الشيخ يحيى بن عمار الختلاني، عن محمد بن يوسف الغربري عن المؤلف[3] .

ومثاله: فيما عزاه إلى صحيح البخاري ماجاء في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها[4].حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " ياجابر تزوجت بكرا أم ثيّباً، قال : ثيّبا، فقال: هلاّ تزوجتَ بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ " [5]

قال الشوكاني: وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلاّ المقتض لنكاح الثيّب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك: " هلك أبي وترك سبع بنات – تسع بنات– كرهت أن أجيئهن بمثلهن. فقال: " بارك الل لك" . هكذا في البخاري في النفقات[6] .

2- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشوكاني في تخريج الأحاديث.

---

[1]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 618.

[2]- علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس ، السعودية، ط1، 1435(2014)، ص:384.

[3]- محمد علي الشوكاني، إتحاف الأكابر، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 526.

[5]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري،" دار مطابع الشعب، كتاب النفقات رقم 69، باب عون المرأة زوجها في ولده، ج7"، القاهرة، ص: 85.

[6]محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 569.

وللإمام الشوكاني سند متصل لهذا الكتاب ذكره في إتحاف الأكابر . قال: (صحيح مسلم) سمعته من لفظ شيخي السيّد العلاّمة عبد القادر بن أحمد المتقدم ذكره من فاتحته إلى خاتمته، وهو يرويه عن طريق جماعة منهم: شيخه العلاّمة بن محمد ابن الطّيب المغربي. وهو يرويه عن شيخه إبراهيم بن محمد الداعي، عن فاطمة الشهرزورية، عن الشّمس الرملي، عن القاضي زكريا، عن أبي النّعيم رضوان العقبي، عن الشّريف أبي الطاهر محمد الكويك، عن الفرج عبد الرحمن المقدسي، عن أحمد بن عبد الدايم، عن محمد بن صدقة الحرّاني، عن فقيه الحرم محمد الفراوي، عن عبد الغافر، عن محمد الجلودي، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مؤلفه[1].

مثاله: فيما عزاه إلى صحيح مسلم ماجاء في باب التعريض بالخطبة في العدّة [2]. حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلّقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حللت فآذنيني". فآذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أسامة، فقالت يبدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " طاعة الله وطاعة رسول الله"، قالت فتزوجته فاغتبطتُ[3] .

قال الشوكاني: قوله (معاوية) أختلف فيه، فقيل: هو ابن أبي سفيان، وقيل غيره، وفي (صحيح مسلم) التصريح بأنه هو[4] .

3- سنن أبي داود: وهو من المصادر الأصلية التي رجع إليها الشوكاني في عزوه للأحاديث .وللإمام الشوكاني سند متصل لهذا الكتاب ذكره في إتحاف الأكابر.

قال: سنن أبي داود: أرويها بالإسناد الماقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي ، عن محمد بن إسماعيل الحضرمي، عن نصر بن أبي الفرج الحضرمي، عن أبي طالب بن أبي زيد العلوي

[1]- محمد علي الشوكاني، إتحاف الأكابر، مرجع سبق ذكره، ص: 167.

[2]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 535.

[3]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، "كتاب الطلاق 18، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم 6، ج2، ص: 537، رقم الحديث 36/1480"، بيروت، 1412(1991).

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 537.

عن أبي علي التستري، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي اللؤلؤي، عن المؤلف رحمه الله[1] .

ومثاله: ما جاء في باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة، حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: " يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة"[2] .

قال الشوكاني: وحديث بريدة سكت عنه أبو داود[3].

وكتاب النكاح مليء بذكر المسانيد التي اعتمدها الإمام الشوكاني. ولأن المقام لا يسعنا لذكرها ذكرنا البعض منها على سبيل المثال .

الفرع الثالث: العناية بتصحيح وتضعيف الأحاديث: إعتنى الإمام الشوكاني رحمه الله بتصحيح وتضعيف الأحاديث ويظهر ذلك جليا من خلال الأمثلة التي سنوردها .

أ. تصحيح الأحاديث: ومثاله ما جاء في باب: الشهادة في النكاح[4]، حديث عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[5].

ولمالك في(الموطأ) عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطّاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السّرّ ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمتُ .

قال الشوكاني: حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي عن طريق محمد بن أحمد بن الحجّاج الّقي عن عيسى. ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن

[1]- محمد علي الشوكاني، إتحاف الأكابر، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

[2]- رواه أبو داود، سنن أبي داود، "كتاب النكاح 6، باب ما يؤمر به من غض البصر43، ج3، ص: 481، رقم الحديث 2149".

[3]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 545.

[4]- محمد علي الشوكاني،، نيل الأوطار مرجع سبق ذكره، ص: 576.

[5]- رواه الدار قطني، سنن الدار قطني،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار المعرفة، ط1،"كتاب النكاح، ج3، ص: 152، رقم الحديث 23/3479"، بيروت، 1422(2002).

درّاج، وعبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة بن أبيه، عن عائشة كذلك. وقد ضعّف ابن معين ذلك كلّه وأقرّه البيهقي. وقد تقدم في الباب: لا نكاح إلا بوليّ طرف منه[1] .

وفي الباب عن إبن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي عن طريق ابن خيثم، عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ: " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" . وقال البيهقي بعد أن رواه عن طريق أخرى عن ابن خيثم بسنده مرفوعا بلفظ:" لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان ". قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن إبن خيثم به، ومن طريق عدي بن الفضل، عن إبن خيثم بسنده مرفوعا بلفظ:" لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل، فإن نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل "[2]، وعدي بن الفضل ضعيف .

وقد إستدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطا، وقد حكى ذلك في (البحر) عن علي وعمر، وابن عباس، والعترة، والشعبيّ، وابن المسيب، والأوزاعي، والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قال الترميذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التّابعين وغيرهم، قالوا: " لا نكاح إلا بشهود" .لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم.

قال الشوكاني: والحق ماذهب إليه الأولون، لأن أحاديث البابيقوي بعضها بعض، والنفي في قوله (لا نكاح) لا يتوجه إلى الصّحة، وذلك يستلزم الإشهاد شرط، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصّحة ،وماكان كذلك فهو شرط[3].

ب. تضعيفه للأحاديث: ومثاله في باب ماجاء في النكاح[4]، عن أبي حاتم المزتي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

قالوا: يارسول الله، وإن كتن فيه؟ قال:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ". ثلاث مرات[1].

[1]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 577.
[2]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 578.
[3]- نفس المرجع، ص: 579.
[4]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ص: 580.

قال الشوكاني: حديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترميذي حسّنه، ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترميذي، ثم نقل عن البخاري أنه لم يعذّه محفوظا، وعدّه أبو داود في(المراسي)، أعلّه إبن القطّان بالإرسال) وضعف الرواية.

وذكر في الباب عن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم :" العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، و حيّ لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام". وفي إسناده رجل رجل مجهول وهو الرّاوي له عن إبن جريح، وقد سأل إبن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل. وقال الدارقطني في (العلل) لا يصح[2].

المطلب الثاني: الصناعة الفقهية عند الإمام الشوكاني.

الفرع الأول: الاعتماد على عزو الأقوال للأئمة من الصحابة والتابعين.

من المعلوم أن الشوكاني يقف في الأحكام الفقهية على الدّليل من الكتاب والسنة، وأن مقام الصحابة والتابعين عنده مقام عظيم لارتفاع الدرجة وعظم الشأن، حيث قال: " وهذا مسلم لا شك فيه"[3]، إلا أنه لا تلازم عنده بين هذا وهذا، فقد عزى أقوالهم وبيّنها، والراجح منهاس إذا وافق الحق.

عزو الأقوال للأئمة من الصحابة والتابعين :

1- مثاله في باب لا نكاح إلا بولي[4].

ذكر المجد عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[5]".

---

[1]- رواه الترميذي، جامع الترميذي، " أبواب النكاح09، باب ماجاء في متى ترضون دينه فزوجوه، ص: 261، رقم الحديث1085".

[2]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 582.

[3]- محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1،ج1، 1421(2000)،ص: 998.

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار مرجع سبق ذكره، رقم الحديث 2649، ص: 558.

[5]- رواه أحمد، مسند الإمام أحمد،" ج40، رقم الحديث2437"، ص: 435. رواه أبو داود، سنن أبي داود، "ج03، ص: 425، رقم الحديث 2038". رواه الترميذي، جامع الترميذي،" أبواب رقم 09، ج03، ص: 264، رقم الحديث 1102". رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه،"ج01، ص: 605، رقم الحديث1879".

وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه:" لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها وليّ فاللسلطان ولي من لا ولي له[1] " .

قال الشوكاني: قوله:" لا نكاح إلا بولي"، هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية، لأن الذات موجودة –أعني صورة العقد بدون ولي– ليست شرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور لأن **النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان. وقد ذهب إلى هذا علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شيرمة، وابن أبي ليلى، والعُترة، وأحمد، واسحاق، والشافعي، وجمهور أهل العلم،** فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي.

قال إبن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[2]. وقد ذكرالإمام الشوكاني رحمه الله عن الولاية في النكاح في كتابه السيل الجرار. لما أمر الله سبحانه بإنكاح النساء، فقال: " **وأنكحوا الأيامى منكما" سورة النور الآية:32.** وقال:" **فلا تعظلوهن أن ينكحن أزواجهن"[3].** كان أولياء المرأة ممن دخل في هذا الخطاب دخولا أوليا فكانوا أحق بإنكاحها من هذه الحيثية. ثم جاءت السنة الصحيحة بأنه " لا نكاح إلا بولي"، وأن النكاح بغير ولي باطل[4]. وهذا ما يؤيد مفهوم موافقة الشوكاني لقول الصحابة والتابعين، عند موافقتهم للدليل من الكتاب والسنة.

2- ومثاله ماجاء في باب العدد المباح للحر والعبد و ما نهى به النبي صلى الله عليه وسلم

من ذلك: عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقين وتعتدّ الأَمَةُ حيضتين[5].

---

[1]- رواه أبو داود الطيالسي، المسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة(مصر)،ط1، 1420(1999)، ص: 72، رقم الحديث 1566".

[2]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 630.

[3]- سورة البقرة، الآية: 232.

[4]- محمد علي الشوكاني، السيل الجرا، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425(2004)، ص: 357.

[5]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 630.

قال الشوكاني: أثر عمر هذا يقويه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طرق الحكم بن عتيبة أنه **أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين.** وقال الشافعي بعد أن روى ذلك **عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف** أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالفا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين: **عطاء والشعبي والحسن وغيرهم**[1].

قوله (ينكح العبد امرأتين) قد تمسَّك هذا من قال: إنه لايجوز بعبد أن يتزوج فوق إثنتين، وهو مروي عن علي، وزيد بن علي، والناصر والحنفية، والشافعية، ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته[2]. وقد جاء عن الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (والحق أنه ليس بحجة)[3] .

ثم **قال الشوكاني:** نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلا عن القائلين بحجة الإجماع، ولكنه قد رُوي عن أبي الدرداء، ومجاهد وربيعة، وأبي ثور، والقاسم بن محمد، وسالم، والقاسمي أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحرّ، حكى ذلك عنهم صاحب(البحر)، فالأولى الجزم بدخوله تحت **قوله تعالى:**" **فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم منَ النّسَاء** "[4]. والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم، إلاّ أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما[5].

وقد جاء عن الشوكاني في السيل الجرار، على أن قول الصحابة في تزويج العبد لا يجوز له إلا إثنتان، قال في هذا: " وليس في المقام نص يتعين الرجوع إليه"[6]. وفي هذا دليل على مخالفة لحجية قول الصحابة.

وقد جاء عنه أيضا أنه عزى إلى الصحابة أقوالا، واستبعد أن تكون هذه الأقوال صادرة عنهم، لما يرى أنه قد بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره، ومدحهم على أنهم أحرص الناس على إصابة السنة وتطبيق أوامره صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- نفس المرجع، ص: 631.

[2]- نفس المرجع، ص: 632.

[3]- محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 997.

[4]- سورة النساء: الآية:03.

[5]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص:634.

[6]محمد علي الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سبق ذكره، ص: 385.

3- مثاله ماجاء في نكاح المتحة وبيان نسخه[1] .

ذكر المجد عن محمد بن كعب عن إبن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يُقيم، فتحفظ له متاعه وتُصلح له شأنه حتى نزلت هذه الأية: " **إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم**"[2]. قال إبن عباس: فكل فرج سواهما حرام[3] .

قال الشوكاني: قال في الفتح[4] ساق حديث سهل بن سعد عند الترميذي بلفظ: " إنما رخّص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك". ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن:" إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا". وذكر ابن عبد البر[5] عن عمارة مولى الشديد: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا نكاح ولا سفاح، قلت: فماهي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى.

روي ابن حزم في (المحلى) عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمر بن حريث وأبو سعيد، وسلمة ابن أمية بن خلف، ورواه جابر عن الصحابة مدة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومدة أبي بكر، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته، وروي عنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. وقال بها من التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، إنتهى كلامه[6].

وقال إبن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أجازها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك[7].

---

[1]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 594.

[2]- سورة المؤمنون، الآية: 06.

[3]- رواه الترميذي، جامع الترميذي،" أبواب رقم 09، ص: 272، حديث رقم 1122".

[4]- إبن حجر العسقلاني، فتح الباري، "كتاب النكاح رقم67، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا، ج11، ص: 423" .

[5]- إبن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفة حميدة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418(1998). "كتاب النكاح رقم 29، باب نكاح المتعة رقم 08، ج07، ص: 209".

[6]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 598- 899.

[7]- نفس المرجع، ص: 599.

وقال الحازمي (في الناسخ والمنسوخ): ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم في بيةتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرّمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا توقيت، فلم يبقى اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشّيعة[1].

قال الشوكاني: وإذا تقرر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني، وهذا لو فُرض وُقوع الإذن منه صلى الله عليه وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له، وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر، ويذكر الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك[2].

قال الشوكاني: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حُجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور قد حفظوا التحريم وعملوا به وروه لنا، فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابةس نهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وسلم في جمع كبير من الناس ثم يستمرونس على ذلك حياته صلى الله عليه وسلم.

وبعد موته، قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لاأعلم أحدا تمتع وهو محض إلا رجمته بالحجارة"[3] .

الفرع الثاني: عزو الأقوال إلى المذاهب المتبوعة.

كما سبق وأن ذكرنا أن الإمام الشوكاني يتبع الدليل ولا يهمل كلام العلماء من أصحاب المذاهب المتبوعة. بل يعزوه إليهم ويقف حيث وقف الحق. ومما يدل على ذلك ما ذكره في باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد[4]. ومثاله: ذكر المجد عن عروة، عن عائشة: أن بريرة أُعتقت وهي

[1]- نفس المرجع، ص: 601.
[2]- نفس المرجع، ص: 603.
[3]- نفس المرجع، ص: 604.
[4]- نفس المرجع: ص: 604.

عند مُغيث –عبد لآل أبي أحمد– فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال:" إن قربك فلا خيار لك"[1]. وهو دليل على أن الخيار على التراخي مالم يطأ.

قال الشوكاني: قد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها. ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب (ولو كان حرا لم يخيّرها) ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في (سننه) وبيّنه أيضا أبو داود في رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو إجتهاد وليس بحجة.

وذهبت العترة، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا، وتمسكوا أو لا بذلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرا، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به. ومما يصلح[2] للتمسك به ماوقع في بعض روايات حديث بريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:" ملكت نفسك"، فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التغير هو ملكها لنفسها، وذلك مما يستوي فيه الحر والعبد.

قال الشوكاني: قوله:" إن قربك فلا خيار لك" فيه دليل على أن حيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وأبو حنيفة، والهادوية وهو قول للشافعي، وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من مجلسها. هذان القولان للحنفية.

قال الشوكاني: والقول الأول الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية تمكينها من نفسها[3].

وقد جاء عنه في كتاب السيل الجرار عن خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد أنه لا يبطل خيارها إلا إذا وقع منها الرضى[4]. وهذا فيه دليل على موافقته إياهم.

كما اعتنى الشوكاني بتراجم المحدثين بالرجوع إليها في نقل أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعة وعزوها إليهم كما جاء عنه في عدة أبواب مثل التمهيد والمحلى والفتح وغيره من كتب التراجم.

---

[1]– رواه أبو داود، سنن أبي داود، " ج02، ص: 551، رقم الحديث 2236".

[2]– محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سبق ذكره، ص: 641.

[3]– نفس المرجع، ص: 642.

[4]– محمد علي الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سبق ذكره، ص: 388.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأن وفقنا إلى إتمام هذه الرسالة، فقد خلصنا إلى

- نتائج منها:

1- أن المجد بن تيمية والإمام الشوكاني ممن تفخر بهم الأمة الإسلامية فقد ورثوا العلم وورّثوه لهذه الأمة.

2- كتاب المنتقى ونيل الأوطار وغيرهما من المؤلفات هي ثمرة شجرة هاذين الفذّين في شتّى العلوم.

3- أن المجد بن تيمية سار في منهجه على طريقة فقهاء زمانه.

4- أن المجد كانت إختياراته لأحاديث الأحكام من المساند التي ذكرها في مقدمته منه: صحيح

5- جاءت الأبواب الفقهية في المنتقى مرتبة حسب ما تقتضيه حاجة النّاس فبدأ بالمهم ثم الأهم.

6- أن الشوكاني له سند متّصل بكتب تراجم المحدثين مثل التلخيص والفتح.

7- أن الشوكاني يتعمد في تصحيحه وتضعيفه للأحاديث على موافقة الدّليل .

8- أن الإمام الشوكاني مع اتباعه للدليل لم يهمل قول الصحابة ولا يحتّج بقولهم إن خالفوا الدليل، كما يذكر أقوال الأئمة الأربعة والهادوية وغيرهم، ويرجع القول مع الدليل.

- وأما التوصيات التي يمكن ذكرها هي كالتالي:

1- الإخلاص في إنجاز البحوث والصبر على ذلك إذا تعلق البحث في العلوم الشرعية.

2- الإهتمام بالدراسات الشرعية التي يغلب عليها الجانب التطبيقي وهذا لعوم نفعها .

3- يحتاج نيل الأوطار إلى إخراج جديد يحقق فيه الكتاب تحقيقا علميا .

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	232	البقرة	
02	فَانْكِحُوا مَا طَابَ	03	النساء	
03	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ	06	المومنون	
04	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ	32	النور	

فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	عن ابن عباس " **فيما عرضتم به من خطبة**	رواه البخاري	صحيح البخاري	
02	عن إبن مسعود، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب	رواه الجماعة	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد سنن ابي داود سنن النسائي جامع الترميذي سنن ابن ماجه	
03	عن أم سلمة، أن النبي صل الله عليه وسلم كان عندها	متفق عليه	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد	
04	وفي لفظ عن سبرة: " أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح	رواه مسلم	صحيح مسلم	
05	وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم	رواه الجماعة	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد سنن ابي داود سنن النسائي	

			جامع الترميذي سنن ابن ماجه	
06	وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يستر بردائه أنا أنظر إلى	متفق عليه	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد	
07	عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد– قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم	رواه أحمد	مسند أحمد	
08	عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن الشغار	رواه الجماعة.	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد سنن ابي داود سنن النسائي جامع الترميذي سنن ابن ماجه	
09	وعن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	متفق عليه	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد	
10	عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا،	رواه الخمسة	مسند أحمد سنن ابي داود سنن النسائي جامع الترميذي سنن ابن ماجه	
11	وعن أبي العباس: أن النبي صل الله عليه وسلم قال:" البغايا التي ينكحن	رواه الترميذي	جامع الترميذي	
12	وعن جابر : ان النبي صل الله عليه وسلم قال له : "يا جابر، تزوجت بكرا	رواه الجماعة	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد سنن ابي داود	

			سنن النسائي جامع الترميذي سنن ابن ماجه	
13	عن ابي هريرة، عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على	رواه النسائي	سنن النسائي	
14	عن ابي هريرة قال: نهى النبي صل الله عليه وسلم ان تنكحة المراة على	رواه الجماعة	صحيح البخاري صحيح مسلم مسند أحمد سنن ابي داود سنن النسائي جامع الترميذي سنن ابن ماجه	
15	وعن أنس، أن النبي صل الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه	رواه ابو داود	سنن ابي داود	
16	وعن أنس، أن النبي صل الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه	رواه ابو داود	سنن ابي داود	
17	وعن عبد الله ابن يزيد، عن ابيه قال: جاء فتاة الى رسول اله صل الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني رواه إبن ماجة.	رواه ابن ماجه	سنن ابن ماجه	
18	عن عمر انه قال أي ما امرأة غر بها رجل، بها	رواه مالك	الموطأ	
19	في الرواية الثانية حيث قال : لا نكاح الا بولي، وأي ما امرأة نكحت بغير إذن وليها	أبو داوود الطيالسي	مسند أبو داوود الطيالسي	

20	وعن عائشة قالت: قال رسول الله صل الله هليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي	رواه الدارقطني	سنن الدارقطني	
21	عن محمد بن سلمة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا ألقى الله عزّ وجلّ في قلب امرئ	أخرجه أحمد	مسند أحمد	
22	أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الزاني المجلود لا ينكح	رواه احمد	مسند أحمد	
23	حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلّقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا	رواه مسلم	صحيح مسلم	
24	عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطّاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه	مالك	الموطأ	
25	بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: " يا علي، لا تُتبع النظرة	أبو داود	سنن أبي داوود	
26	عن أبي حاتم المزتي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أتاكم من ترضون دينه	الترميذي	سنن الترميذي	
27	عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	رواه احمد	مسند أحمد	
28	عن إبن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام	الترميذي	سنن الترميذي	

فهرست الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و النسب	الصفحة
01	البخاري	أَبُو عَبْدِ ٱللّٰه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ٱلْبُخَارِيّ	
02	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ بن كوشاذ القشيري النيسابوري	
03	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي فقيه ومحدِّث مسلم	
04	ابي داوود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	
05	ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني	
06	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ القرشيّ	
07	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النّسائي	
08	ابن حبان	ابن حِبّان البُستي هو الإمام العلامة الحافظ، المحدّث، المؤرخ	
09	المجد ابن تيمية	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين، فقيه حنبلي محدث ومفسر	
10	الدارقطني	الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي	
11	ابي داوود السجستاني	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور	
12	ابي داوود الطيالسي	الطّيالسي، أبو داود. سليمان بن داود الطيالسي. مُحدِّث، من الحفاظ المتقنين، فارسي الأصل	
13	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الملقب بـــبدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها،	

14	الامام مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني. فقيه ومحدِّث مسلم	
15	الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري من كبار المحدّثين	
16	العسقلاني	الإمام ابن الإمام أبو الفضل بن أبي الحسن	

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القرآن الكريم:

- سورة البقرة
- سورة النساء
- سورة المؤمنون
- سورة النور

ثانيا: كتب التفاسير

- أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق صبحي بن سلامة شاهين، دار التراث، ط1، 1424ه(2002)،.

ثالثا: الأحاديث:

- إبن حجر العسقلاني، فتح الباري، " كتاب النكاح رقم67، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا، ج11.
- إبن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1372ه(1953)، ج2.
- إبن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفة حميدة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418(1998). " كتاب النكاح رقم 29، باب نكاح المتعة رقم 08، ج07.
- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، ج1، 1406ه.

- ابن ماجه، سنن إبن ماجه، " كتاب النكاح رقم 09، باب ماجاء في تزويج العبد بغير إذن سيّده، ج3.
- أبو داود الطيالسي، المسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة(مصر)،ط1، 1420(1999).
- أبو داود، سنن أبي داود، " كتاب النكاح 6، باب ما يؤمر به من غض البصر43، ج3.
- أبو داود، سنن أبي داود، " كتاب النكاح رقم 09، ماجاء في باب نكاح العبد بغير إذن سيّده، ج3.
- أبو داود، سنن أبي داود،" كتاب النكاح رقم09، ما جاء في باب تزويج العبد بغير إذن سيّده، ج3.
- أحمد، مسند الإمام أحمد، " ج14، رقم الحديث 8300 ".
- أحمد، مسند الإمام أحمد، " ج23.
- أحمد، مسند الإمام أحمد،" ج40، رقم الحديث2437"، ص: 435. رواه أبو داود، سنن أبي داود، "ج03، ص: 425، رقم الحديث 2038".
- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، ط خاصة، دمشق، 1430 ه(2009)، " كتاب النكاح رقم 06، ماجاء في باب الولي: رقم19.
- أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، " ج25، رقم الحديث 16028." ، ص: 410. أخرجه ابن داود، سنن ابن ماجه، " ج1.
- أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420ه (2009)،" ج 32، ص: 281، رقم الحديث 19518".

- أخرجه البخاري، صحيح البخاري،" دار مطابع الشعب، كتاب النفقات رقم 69، باب عون المرأة زوجها في ولده، ج7"، القاهرة.
- أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين،" ج2.
- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، " كتاب الطلاق 18، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم 6، ج2.
- إسماعيل الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1416ه(1995)، ج04.
- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، وكالة المعارف الجليلة، إسطمبول(تركيا)، 1951.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، ط1،ج1، 1414ه.
- الترميذي، جامع الترميذي، " أبواب النكاح09، باب ماجاء في متى ترضون دينه فزوجوه.
- الترميذي، جامع الترميذي، "كتاب النكاح رقم 09، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيّده.
- الترميذي، جامع الترميذي، ت: صالح آل الشيخ، دار السلام، السعودية، ط1، 1421ه (2000)، " أبواب النكاح رقم 09، باب ماجاء في النهي عن التبتل.
- الترميذي، جامع الترميذي،" أبواب النكاح رقم 09، ماجاء في باب لا نكاح إلا بولي، ص: 264، رقم الحديث 1101."رواه ابن ماجه، سنن إبن ماجه، " كتاب النكاح رقم 09، ماجاء في باب لا نكاح إلا بولي، ج 1.

• الترميذي، جامع الترميذي،" أبواب رقم 09، ج03، ص: 264، رقم الحديث 1102".
رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه،"ج01.

ثالثا: المصادر

• الحافظ شمس الدين الداودي، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، د ت.

• الحاكم،المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422 ه(2002)، " كتاب النكاح رقم 23، ج2، رقم الحديث 93/2710، ص ص: 184– 186، رقم الحديث 41/2712، رقم الحديث 42/2713".

• خالد الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتاب نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستار، إ .د. محمد حسن الغماري، الدراسات العليا، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى، كلية الدعوى وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1411 ه (1990).

• خير الدين الزركلي، الإعلام، قاموس التراج، دار العلم، ط15، 2002، ج06.

• رواه الدار قطني، سنن الدار قطني ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار المعرفة، ط1،" كتاب النكاح، ج3، ص: 152، رقم الحديث 23/3479"، بيروت، 1422(2002).

• سيد بن حسن العفاني، زهرة البساتين من مواقف العلماء والربانيين، دار العفاني، القاهرة، ط2، 1439ه(2018)، ج02.

- شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج01.
- الصديق بن حسن خان التنوبي، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج03.
- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402ه(1998)، ج02.
- عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء(اليمن)، ط2، 1439ه(2018)، ج02.
- عبد الغني الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة مكتبة الجيل الجديد، بيروت.
- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مصر، ط1، ملتزم الطبعة والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، ج03.
- عبد الوهاب أبو سليمان، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، جامعة أم القرى، ط1، 1408ه(1988) .
- علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس ، السعودية، ط1، 1435(2014).
- علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق أبو قتيبة محمد الفريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426 ه(2005)، " ج11".
- عمر كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999، ج03.

- المجد بن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية، تحقيق طارق عوض الله، دار بن الجوزي، ط1، 1429ه.
- المجد بن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط1، 1372ه(1953).
- المجد بن تيمية، منتقى الأخبار.
- المجد بن تيمية، منتقى الأخبار، تحقيق عوض الله، دار الجوزي، ط1، 1429.
- محمد الدسوقي، الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار، مجلة البحوث للسنة والسيرة، ع 02، 1407ه(1987).
- محمد الصنعاني، نيل الوطر، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث، اليمنية، ج02.
- محمد بن المفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، ب ط، ج1، 1423ه (2003).
- محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي، تحقيق أبو عاصم حسن بن عبّاس، دار المشكاة للبحث العلمي، ط1، 1416ه(1995)، " باب ماجاء في استحباب النكاح، ج3.
- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج02.
- محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طارق عوض الله، دار بن القيم(السعودية)، دار ابن عفان(مصر)، 1426ه- 2005.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار..
- محمد بن عليان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، دار أخبار التراث العربي، ج 1، بيروت(لبنان).

- محمد بن عمر بازمول، مجد الدين أبو البركات ومنهجه في منتقى الأحكام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، 1408-1409.
- محمد حسن بن أحمد العماري، الإمام الشوكاني مفسرا لرسالة مقدة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف السيد أحمد صقر، 1400ه(1980)، المملكة العربية السعودية، ص:
- محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1384ه(1969).
- محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، تحقيق طارق عوض الله، دار بن القيم- دار بن عفّان، ط1،ج1، 1426ه (2005).
- محمد علي الشوكاني، إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، تحقيق خليل بن عثمان، دار ابن حزم، ط1، 1420(1999).
- محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1،ج1، 1421(2000).
- محمد علي الشوكاني، السيل الجرا، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425(2004)
- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، خرج أحاديثه رائد صبري إبن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، 1.
- محمد علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار تحقيق رائد صبري ابن علي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط1.
- النسائي، السنن الكبرى، " كتاب النكاح رقم 21، ج 5، ص: 261، رقم الحديث 1739".

- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه (2001)، " كتاب النكاح رقم 21، باب ماجاء في النهي عن التبتل.

المواقع الالكترونية:

- – أبو عبد الأعلى حاتم المغربي، الآجري، ت إ: 02 ذي القعدة 1444ه، ت ن: www.ajurry.com
- الشيخ العلامة الغديان، موسوعة الآجري، الموقع الرسمي لمنسوبات الآجريwww.ajurry.com

الفهـرس

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان

الإهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: التعريف بالإمامين المجد ابن تيمية والشوكاني ومؤلفيهما "منتقى الأخبار ونيل الأوطار"..... 7

المبحث الأول : التعريف بالمجد ابن تيمية ومؤلفه منتقى الأخبار. 8

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن نشأة الإمام مجد الدين إبن تيمية وحياته العلمية. 8

المطلب الثاني : التعريف بكتاب منتقى الاخبار.....12

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الشوكاني ومؤلفه.....15

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن الإمام الشوكاني.....15

المطلب الثاني : التعريف بمؤلفه نيل الاوطار 21

الفصل الثاني: صنعة الإمام الشوكاني وما يتعلق بمنتقى الأخبار. 24

المبحث الأول : دراسة شاملة لكتاب النكاح الوارد في منتقى الأخبار. 24

المطلب الأول: التعريف بكتاب النكاح الوارد في منتقى الأخبار.....24

الفرع الأول: تنظيم الكتاب:.....24

الفرع الثاني: ترتيب الأبواب:.....25

الفرع الثالث: تراجم الأبواب:.....26

الفرع الرابع: إختيارات المجد ابن تيمية من البخاري ومسلم وغيرها من الكتب.....27

المطلب الثاني: الأبواب الفقهية عند الإمام المجد وترتيبها في المنتقى 35

الفرع الأول: تعريف الأبواب الفقهية: 35

الفرع الثاني: ترتيب الأبواب الفقهية: 36

المبحث الثاني: منهج الشوكاني في تناول الأحاديث وشرحها من خلال كتاب النكاح. 39

المطلب الأول: الصناعة الحديثية عند الإمام الشوكاني. 39

الفرع الأول: منهجه في تخريج الأحاديث الواردة في كتاب النكاح.....39

الفرع الثاني: العناية بعزو الأحاديث 42

الفرع الثالث: العناية بتصحيح وتضعيف الأحاديث.....46

المطلب الثاني: الصناعة الفقهية عند الإمام الشوكاني.....48

الفرع الأول: الاعتماد على عزو الأقوال للأئمة من الصحابة والتابعين.....48

الفرع الثاني: عزو الأقوال إلى المذاهب المتبوعة.....52

خاتمة 55

فهرست الآيات: 57

فهرست الأحاديث: 57

فهرست الأعلام: 61

قائمة المصادر و المراجع:.....64

فهرس الموضوعات: 73

ملخص البحث:

تناولت هذه الرسالة موضوع منهج الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، وقد قُسم هذا البحث إلى فصلين وأربعة مباحث.

الفصل الأول خاص بالجانب النظري وفيه نبذة مختصرة عن حياة الإمامين والتعريف بمؤلفيهما المنتقى في الأحكام الشرعية ونيل الأوطار. والفصل الثاني يظم الجانب التطبيقي للبحث وفيه مبحثين: الأول يظم جانب الصناعة الحديثية والآخر يضم الصناعة الفقهية وكتاب النكاح أنموذجا.

وفي الختام توصلنا إلى نتائج تم إدراجه في الخاتمة.

Summary

This thesis dealt with the subject of Imam Al-Shawkani's methodology in his book "Nail Al-Awtar, Sharh Muntaqa Al-Akhbar" by Al-Majd Ibn Taymiyyah. This research was divided into two chapters and four investigations.

The first chapter is concerned with the theoretical side, and it contains a brief overview of the life of the two imams, and an introduction to their selected authors in Shari’a rulings and Nayl al-Awtar. The second chapter organizes the applied side of the research, and it contains two sections: the first includes the modern industry aspect, and the other includes the jurisprudential industry and the book of marriage as a model.

In conclusion, we reached results that were included in the conclusion.